



العنوان

تقنيات تمويل التجارة الخارجية بين حماية المستورد ودعم المصدر دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: بنوك

الأستاذ المشرف:

د. خبابة عبد الله




إعداد الطالب:

طهيري سفيان

الجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر أ	1 د. بلعجوز حسين
مقررا ومشرفا	أستاذ محاضر أ	2 د. خبابة عبد الله
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد	3 هبال عبد المالك

السنة الجامعية: 2012/2011



شكر و تقدير

الحمد والثناء والشكر لله العليّ القدير على نعمه الظاهرة والباطنة
وثوفيقي لإنجاز هذا العمل.

إن واجب الإعراف بالجميل بملي علي وأنا أنهي مذكرتي هذه، أن
أقدم بفائق شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور "خباثة عبد
الله" لفضلته بالإشراف علي في إنجاز هذه المذكرة، وعلى التوجيهات
الغيمّة والجهود العلمية المتواصلة التي بذلها معي خلال فترة إعداد
البحث والتي كان لها الأثر الكبير في إنتمائه على النحو الذي انتهى
إليه.

كما أرى أنه من الضروري أن أسجل فائق شكري وتقديري لأستاذتي
جميعاً؛ حيث أخص بالذكر منهم:

الأستاذ "سعيد يحيى"، الأستاذ "بلعجوز الحسين" وذلك لدعمهم
المتواصل لنا.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة، وذلك
لفضلهم بمناقشة هذا العمل من أجل تقيمه وتصويبه وإبائه ثوباً
أكاديمياً.

كما أوجه شكري و امتناني إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في
إنتمام هذا العمل بلمّة طيبة أو ابتسامه و أخص بالذكر عبد القادر،
عبد اللطيف، رياض، عادل، طارق.

عسى أن نسعفنا الأيام القادمة في رد ولو القليل من الجميل الذي قدموه لنا.

الإهداء

إلى الوالدة الكريمة التي عبت دعواتها لي طريق الخير والتوفيق.

إلى الأب العزيز

راجباً من الله عز وجل أن يغفر لهما كما ربباني صغيراً، وأن يجعل لهما هذا العمل صدقةً جاريةً، يصيبون أجرها وأجر من عمل بها.

إلى إخوتي الكرام أنيس، تينهيبتان، لبدبأ.

إلى جميع الأهل و الأارب؛

إلى كل مشابخي معلمي وأسائذي ومن كان لهم فضل ثلغيني العلم النافع؛


إلى جميع أصدقائي وزملائي الذين انشغلوا بانشغالي لهذا البحث؛

إلى كل من ساهم بإمدادي بكلمة طيبة بعثت في روح العمل؛

إلى كل طالب علم.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

طهيري سغبان




الفهرس:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
06	الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري
07	تمهيد الفصل
08	المبحث الأول: ماهية البنوك
08	المطلب الأول: تعريف البنوك
09	المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك التجارية
10	المطلب الثالث: أنواع البنوك
13	المبحث الثاني: وظائف، موارد واستخدامات البنوك التجارية
13	المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية
15	المطلب الثاني: موارد البنوك التجارية
18	المطلب الثالث: استخدامات موارد البنوك التجارية
22	المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990
22	المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال
26	المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية للسبعينات 1971-1972
30	المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية للثمانينات (1986-1988)
34	المبحث الرابع: الإصلاحات المصرفية للتسعينات وما بعدها (1990-2010)
34	المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90
39	المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض
45	المطلب الثالث: قانون النقد والقرض 2001، تعديلات 2003 و2010.
49	خاتمة الفصل
-	الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية
51	تمهيد الفصل
52	المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية
52	المطلب الأول: مفهوم وتعريف التجارة الخارجية
53	المطلب الثاني: تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها
56	المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية

57	المبحث الثاني: طبيعة التجارة الخارجية وسياساتها
57	المطلب الأول: طبيعة التجارة الخارجية
59	المطلب الثاني: سياسة الحرية التجارية
61	المطلب الثالث: سياسة الحماية التجارية
64	المبحث الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأمد القصير
64	المطلب الأول: إجراءات التمويل البحث
65	المطلب الثاني- الاعتمادات المستندية
71	المطلب الثالث- التحصيل المستندي
76	المبحث الرابع: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأمد المتوسط والطويل
76	المطلب الأول: قرض المورد
78	المطلب الثاني: قرض المشتري
81	المطلب الثالث: التمويل الجزائي والقرض الإيجاري الدولي
83	خاتمة الفصل
-	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة-
85	تمهيد الفصل
86	المبحث الأول: التعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
86	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية
89	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية منتجاته وخدماته
92	المطلب الثالث: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
94	المبحث الثاني: دراسة حالة - متابعة عملية الاعتماد المستندي-
94	المطلب الأول: وسيلة التعامل بالاعتماد المستندي
96	المطلب الثاني: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بوكالة BADR بدر بالمسيلة
104	المطلب الثالث: نتائج دراسة الحالة
108	الخاتمة العامة
112	قائمة الملاحق
113	فهرس الأشكال
-	قائمة المراجع

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل
21	الشكل رقم (01): أوجه نشاط البنوك التجارية
25	الشكل رقم (02): النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة: (1962-1970)
29	الشكل رقم (03): هيكل النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970
33	الشكل رقم (04): هيكل النظام المصرفي الجزائري حسب إصلاحات سنة 1988
38	الشكل رقم (05): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10/90
67	الشكل رقم: (06) مخطط عملية سير الاعتماد المستندي
74	الشكل رقم: (07) مخطط سير عملية التحصيل المستندي
77	الشكل رقم (08): سير عملية قرض المورد
80	الشكل رقم (09): سير عملية قرض المشتري
89	الشكل رقم (10) الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة 904-
101	الشكل رقم (11): مخطط سير المرحلة الأولى "طلب فتح الاعتماد المستندي"
104	الشكل رقم (12): مخطط يوضح مرحلة انجاز الاعتماد المستندي في وكالة بدر بالمسيلة



مفكرة

عامة

مقدمة عامة:

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد والنظام المصرفي لأي اقتصاد قومي، حيث تلعب دورا رياديا وإستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، وبذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك، وعليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد كل دولة، وقامت بربط اقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الاقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبه بين مختلف دول العالم، حيث أنها ارتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق أن تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه، حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها، إستراتيجياتها، برامجها وغاياتها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية سعيا منها لبناء مركز إستراتيجي متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية ومصرفية تركز على أحدث تقنيات وطرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط.

من بين هذه العمليات المصرفية عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق تدخلها في تسيير وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وذلك وفق طرق وأساليب مختلفة.

من خلال ما تقدم سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التالية:

*** ما مدى فاعلية تقنيات تمويل التجارة الخارجية في حماية المستورد و دعم المصدر ؟**

يمكن أن تتفرع الإشكالية الرئيسة إلى جملة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:



1. ما هي التقنيات المنتهجة من قبل البنوك الجزائرية في تمويل التجارة الخارجية؟
2. ما مدى دعم هذه التقنيات للمصدرين؟ وما مدى مساهمتها في حماية المستوردين؟
3. كيف يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة بتمويل التجارة الخارجية؟

الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية العامة نحاول اختبار مجموعة من الفرضيات:

1. أصبح الجهاز المصرفي الجزائري بعد الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90، يشمل مجموعة من البنوك التجارية في حلة جديدة وبنك مركزي له دور كبير في التنمية الاقتصادية.
2. تستعمل البنوك الجزائرية عدة تقنيات في تمويل التجارة الخارجية وتنقسم إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل. كما ترتبط هذه التقنيات مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.
3. تساهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية في دعم المصدرين عن طريق تقديم القروض لهم خاصة عندما يمنح الموردون المحليون للمستوردين الأجانب مهلة زمنية للوفاء بالتزاماتهم. كما تساهم في حماية المستوردين المحليين من خلال ضمانهم أمام الموردن الأجانب وكذلك التأكد من وصول مطلوباتهم إليهم لكي يتم إتمام عملية تحويل الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي بصفة عامة وتمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية.
- حاجة التجارة الخارجية لوساطة البنوك التجارية لتمويل عملياتها.
- محاولة إبراز التقنيات التي تستعملها البنوك الجزائرية في تمويل المصدرين ودعمهم وكذا تقنيات تمويل المستوردين وحمائتهم.



أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على الأساليب التي تقوم عليها البنوك التجارية في تمويل قطاع التجارة الخارجية بشقيها الممثلين في نشاط التصدير ونشاط الاستيراد، وكذا مدى فاعلية هذه الطرق في حماية المستورد ودعم المصدر، نظرا لأن التجارة الخارجية من محددات الدخل القومي وكذلك هي مقياس مدى قوة الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

تتجلى في هذا البحث مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تقديم صورة عن البنوك التجارية بصفة عامة، وعن واقعها في الجزائر بصورة خاصة؛ وذلك من خلال إعطاء لمحة عن الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات.
- إبراز مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية بشقيها. عن طريق التعرض للطرق والتقنيات التي يستعملها في تمويل التجارة الخارجية.

منهج البحث:

إن المنهج المناسب للإجابة عن هذه الإشكالية وإثبات صحة الفرضيات هو **المنهج الوصفي** الذي يساعد على عملية تشخيص التقنيات البنكية والتجارة الخارجية من خلال التطرق للتعريف ، الخصائص ، والمكونات ... وربطها ببعضها البعض لاستخلاص النتائج.

كما توجب استخدام **منهج دراسة الحالة** لمعرفة التقنيات التي يتبناها بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR - وكالة المسيلة في تمويل التجارة الخارجية.



محتوى البحث:

للقيام بهذا البحث توجب تقسيمه إلى ثلاث فصول، فصلين يخصان الجانب النظري وفصل ثالث تطبيقي بينك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- وكالة المسيلة وذلك على النحو التالي:

❖ الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك والجهاز المصرفي الجزائري:

قسم إلى أربعة مباحث؛ المبحثين الأول والثاني يحتويان على كل ما يتعلق بالبنوك من تعاريف ومفاهيم أساسية. أما المبحثين الثالث والرابع فيضمان كل ما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري انطلاقاً من نشأته بعد الاستقلال، مروراً بأهم الإصلاحات المطبقة عليه وصولاً إلى هيكله الحالي.

❖ الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر:

قسم إلى أربع مباحث؛ في المبحثين الأول والثاني تمّ التطرق إلى ماهية التجارة الخارجية، طبيعتها، وسياسيتها المتمثلة في سياسة الحرية التجارية والسياسة الحمائية التي يمكن انتهاجها حسب اقتصاد الدولة المعنية. أما المبحثين الثالث والرابع فقد تمّ تناول تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الأمد القصير، وكذلك في الأمد المتوسط والطويل.

❖ الفصل الثالث (التطبيقي): دراسة حالة.

قمنا بدراسة حالة تخص عملية تمويل التجارة الخارجية في حالة الاستيراد، بينك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ولاية المسيلة حيث نقدم نبذة عن هذا البنك من خلال التطرق إلى نشأته، وظائفه، وهيكله الإداري في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة حول سير عملية استيراد بواسطة تقنية الاعتماد المستندي.





الفصل الأول : النظام
المصرفي الجزائري

مقدمة الفصل:

تقاس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعنصرين أساسيين: العنصر الأول ويتمثل في مدى قدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية وبالأخص التي لا تأتي من الإصدار النقدي، ويتمثل العنصر الثاني في مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة. وتتطلب هذه العملية وجود بيئة ذات هيكلية مناسبة، وتنظيم اقتصادي ملائم تتحدد فيه الأداءات وفق قانون القيمة، وهذا ما يسمح بأن يتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار. وتخلق هذه المميزات أداء مهنيا عاليا للنظام البنكي بواسطة استغلال كل الطرق والأساليب والتقنيات المتاحة.

لدراسة النظام المصرفي الجزائري لا بد لنا أن نقوم بإلقاء نظرة عامة حول البنوك وذلك من خلال المبحثين الأول والثاني فيما سنقوم في المبحثين الثالث والرابع بإلقاء نظرة على الجهاز المصرفي الجزائري وتطوراتته منذ الاستقلال إلى غاية 2010.

المبحث الأول: ماهية البنوك:

تكتسي البنوك في زماننا هذا أهمية بالغة لأي مجتمع، خاصة بما تقدمه من خدمات للقطاع الاقتصادي في البلد، ولعبها دور الشريان الذي يغذي المؤسسات العاملة فيه، وكذا قيامها بتمويل مختلف الاستثمارات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ميزات أخرى تمنحها لأفراد المجتمع، خاصة فيما يتعلق بحفظ الأموال وتنميتها.

المطلب الأول: تعريف البنوك:

كلمة بنك (BANK - BANQUE) أصلها الكلمة الإيطالية بانكو (BANCO) وتعني مصطبة (BANC). وكان يقصد به، في البدء، المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات (COMPTOIR)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁽¹⁾.

أما بالعربية فيقال صَرَفَ وصارَفَ واصطَرَفَ الدنانير بدلها بdraهم أو دنانير سواها. والصراف والصرافي - وجمعها صيارفة - هو بئاع النقود بنقود غيرها. والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف. والمصرف (وهي كلمة محدثة)، وجمعها مصارف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض⁽²⁾.

وقد وردت عدة تعريفات للبنك منها: الكلاسيكية، ومنها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميتها، والمجموعة الثانية من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"⁽³⁾.

كما يعرف البنك استنادا إلى وظيفته الرئيسية بأنه: "منشأة تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"⁽⁴⁾.

(1) - شاكركزويبي: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص24.

(2) - المرجع نفسه، ص24.

(3) - محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص13.

(4) - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة - دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008، ص17.

ويمكن تعريف البنك بأنه: "الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار والاستثمار الذي يبحث عن التمويل" (1).

أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي" (2).

المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك التجارية:

نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مرّ السنين. ولعل الصيرفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب؛ فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيرفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيرفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال؛ وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال يأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل، ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ. وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض. أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي)، ويعطيه للمقرض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجارهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ. وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمتا طويلا وأكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري (3).

(1) - حسين جميل البديري: البنوك - مدخل محاسبي وإداري - الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 16.

(2) - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق، ص 14.

(3) - زياد رمضان، محفوظ جودة: "إدارة البنوك" - دار وائل للنشر - عمان، الأردن، 2006، ص 11.

ولعل أول مصرف قام كان في البندقية عام 1517م، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك أمستردام عام 1609، وبنك إنجلترا عام 1694، وبنك فرنسا 1800.

المطلب الثالث: أنواع البنوك:

يمكن تصنيف أنواع البنوك من عدة جوانب والمتمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

1- من حيث طبيعة النشاط: وتنقسم إلى:

أ- البنوك المركزية: ويعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

ب- البنوك التجارية: وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية. ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض، والسلف، وخصم الأوراق التجارية أو التسليف بضمائها، هذا بالإضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية، وغيرها من الخدمات المصرفية.

ج- البنوك الصناعية: وهي بنوك تهدف، بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل. كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية، وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة.

د- البنوك العقارية: وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية. و بما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا، نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا.

(1) - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: مرجع سابق، ص: 21-24.

هـ- البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والتقايي والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية، والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.

و- البنوك وصناديق التوفير: وهي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم، وتقوم بمنح القروض الصغيرة (السلف) أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

ز- البنوك التعاونية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها.

ح- الوحدات المصرفية الخارجية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه، وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين وقبرص وسنغافورة.

2- من حيث شكل الملكية: وتنقسم إلى ما يلي:

أ- البنوك الخاصة: وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية، أو شركات الأشخاص، حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد، أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

ب- بنوك المساهمة: وتأخذ هذه البنوك ملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة محدودة)، وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويجري تداولها في الأسواق المالية.

ج- البنوك التعاونية: وتعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية، أو نقابات مهنية أو عمالية أو غيرها.

3- من حيث علاقتها بالدولة: وتنقسم إلى ما يلي:

أ- بنوك القطاع العام: وتعود ملكية هذه البنوك إلى الدولة.

ب- بنوك القطاع الخاص: وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية، أو شركات أشخاص، أو شركات أموال.

ج- البنوك المختلطة: ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والخاص.

4- من حيث جنسيتها: وتنقسم إلى ما يلي:

أ-البنوك الوطنية: البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين و/أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

ب-البنوك الأجنبية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها.

ج-البنوك الإقليمية: وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة كصندوق النقد العربي.

د-البنوك والصناديق الدولية: وهي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي World Bank (IBRD)، وصندوق النقد الدولي (IMF) International Monetary Fund.

5-من حيث تفرعها: وتنقسم إلى ما يلي:

أ-البنوك المفردة: وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية، أو تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال.

ب-البنوك المتفرعة محليا: وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

ج- البنوك المتفرعة إقليميا: وهي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

د-البنوك المتفرعة عالميا: وهي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم. ومن الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محليا وإقليميا وعالميا) هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة، وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية لاتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية.

المبحث الثاني: وظائف، موارد واستخدامات البنوك التجارية:

المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية، هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل وتتلقى ودائع جارية في الغالب، ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين (أفراد أو مؤسسات) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوز واحتياجاتهم، فهؤلاء المتعاملين يبحثون عن جهة آمنة وموثوق بها لإيداع أموالهم والحفاظ عليها واستغلالها عند الحاجة، وكذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ويوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين احتياجاتهم، لذلك فالبنوك تقدم خدمات كثيرة، ابتداء من خدمات الصندوق، إلى خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفرة للبنك، كما يمكن أن يساهم في تمويل المشاريع الائتمانية وتمويل مختلف فعاليات الاقتصاد القومي⁽¹⁾.

لذلك يمكن ذكر أهم وظائف وخدمات البنوك كما يلي⁽²⁾:

1) تلقي أو قبول الودائع من مختلف الجهات، والودائع أنواع، منها:

- ودائع جارية: وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.
- ودائع لأجل: وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع.
- ودائع بإخطار: وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته، أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.

2) تقديم القروض: البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها، وهي على نوعين: قروض بدون ضمان تمنح

للمتعاملين الرئيسيين مع البنك، كونه متأكد من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:

- قروض بضمان سلع مختلفة.
- قروض بضمان أوراق مالية. وقروض بضمان شخصي...

1- عبد الحق بوغتروس: الوجيز في البنوك التجارية - عمليات، تقنيات وتطبيقات - الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 16.

- 3) التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريق تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المستورد في الخارج، ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة ووثيقة المنشأ ..
- 4) التعامل بالأوراق التجارية: البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشتريه للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب ولصالح متعاملها، كما يمكن أن تقوم بخضم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها.
- 5) شراء وبيع العملات الأجنبية: وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.
- 6) تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.
- 7) تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة.

كما أن البنوك التجارية تقوم ببعض الوظائف الأخرى الحديثة نذكر منها⁽¹⁾:

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: لوحظ مؤخرا أن المصارف أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل لتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل، باعتبار أن الفلسفة السليمة تعتبر مصلحة المصرف ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه.
- ادخار المناسبات: تشجع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة، مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تدريس الأبناء في الجامعة أو شراء الهدايا في أعياد الميلاد... الخ، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم.

(1) - زياد رمضان، محفوظ جودة: مرجع سابق، ص 17.

- البطاقة الائتمانية: تتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول ومنح الائتمان.
- خدمات الكمبيوتر: فالمصارف قد تقوم بتزويد المتعاملين معها بكشوف شاملة تبين أوضاعهم كما يعرفها المصرف وتزودهم بكشوف تبين الضرائب المترتبة على إيراداتهم وبمشتريات إدارية. وترقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات.
- إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع المصرف: كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القصر بعد وفاتهم وإلى أن يبلغوا سن الرشد.

المطلب الثاني: موارد البنوك التجارية:

تسعى البنوك إلى تحقيق الربح، وسبيلها إلى ذلك مختلف المصادر التي يمكن أن تحصل منها على أموال، ومن هنا يمكن أن نميز بين ما اصطلح على تسميته بالموارد الذاتية (وهي التي تمثل التزامات المصرف قبل أصحاب رأسماله) وبين الموارد الخارجية أو غير الذاتية (وهي التي تمثل التزاماته قبل المتعاملين معه من غير أصحاب رأسماله سواء كانوا أفرادا أو هيئات أو منشآت أو مصارف أخرى).

أولاً- الموارد الذاتية: وتشمل بندين رئيسيين هما (1):

1) رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه. ومن هنا، فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضائل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف. ومع ذلك، فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للمصرف والثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

2) المخصصات والاحتياطات والأرباح غير الموزعة:

والمخصصات هي تلك الأرصدة التي يتم تحميلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة. ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها ومخصصات خسائر

(1)- نعمة الله نجيب وآخرون: اقتصاديات النقود والصرافة والسياسيات النقدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 185-189 (بتصرف).

محفظة الأوراق المالية ومخصصات الضرائب. وبالطبع فان هذه الأرصدة لا تعد بكاملها موارد ذاتية حيث أن بعضها يمثل التزامات على المصرف قبل الغير ولكن ما يتبقى من هذه الأرصدة بعد مقابلة الالتزامات الفعلية في الأغراض المخصصة من أجلها هو الذي يعد موردا ذاتيا للمصرف.

أما **الاحتياطات** فهي الأرصدة التي يجنبها المصرف من صافي أرباحه المعدة والقابلة للتوزيع على المساهمين. وبعض هذه الاحتياطات قانونية إجبارية يلتزم المصرف بتكوينها بنص القانون، والبعض الآخر احتياطات اختيارية أو اتفاقية يقوم المصرف طواعية بتكوينها لتدعيم مركزه الحالي.

أما **الأرباح غير الموزعة** فهي تلك المبالغ التي يعتمد المصرف عدم توزيعها من إجمالي أرباحه وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها، حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف.

3) سندات الدين طويل الأجل: إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين طويل الأجل؛ وهي من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة، شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية علي سداد هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف⁽¹⁾.

ثانيا- الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي تتوافر للمصرف من غير المساهمين فيه. وهي تمثل بصفة عامة نسبة كبيرة من إجمالي موارده، وتتمثل أساسا في مختلف الودائع التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات والقروض التي يحصل عليها المصرف من المصارف التجارية الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية أو من المصرف المركزي⁽²⁾.

1) الودائع: وهي تأخذ عدة صور أهمها⁽³⁾:

(1) - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق، ص 39.

(2) - نعمة الله نجيب وآخرون: مرجع سابق، ص 186.

(3) - المرجع نفسه، ص: 187.

* **الودائع الجارية:** وتعرف في بعض الأحيان باسم ودائع تحت الطلب إشارة إلى أن العميل يستطيع أن يسحبها في أي لحظة من الزمن وبدون إخطار المصرف مقدما. و لذلك فان نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لها تكون عادة مرتفعة بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الإيداعات، ومن هنا أيضا فالمصارف لا تدفع عنها عادة فوائد أو تدفع فوائد بمعدلات أقل من تلك المدفوعة على الأنواع الأخرى.

* **الودائع غير الجارية:** وهي الودائع التي تكون هناك قيود مفروضة على حرية العميل في السحب منها ولذلك فهي عادة لا يتم تداولها بواسطة الشيكات مثل الودائع الجارية ولكن عن طريق التسويات الكتابية في دفاتر المصرف بالطرح والإضافة ويأخذ هذا النوع من الودائع عدة صور من أهمها **الودائع لأجل:** وهي التي لا يحق للعميل السحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتفق عليها مسبقا بين العميل والمصرف عند الإيداع. ومنها أيضا **الودائع بإخطار:** وهي لا تتطلب انقضاء مدة معينة مثل الودائع لأجل ولكن يشترط أن يقوم العميل قبل السحب بمدة معينة بإخطار المصرف برغبته في ذلك.

كذلك هناك **الودائع الادخارية:** وهي من قبيل الودائع طويلة الأجل التي تتم أصلا بهدف الادخار وتتميز عن الودائع الآجلة بأنه يمكن السحب منها في أي وقت. وأخيرا هناك صورة من الودائع غير الجارية تعرف باسم **الودائع المجمدة:** وهي تمثل مبالغ معينة لا يودعها أصحابها كوديعة غير جارية ولكن يودعونها كغطاء لعمليات مصرفية يقوم بها المصرف لحسابهم أو قد يكون نتيجة قيام جهة معينة (مثل مصلحة الضرائب) بالحجز على بعض أرصدة عميل ما لصالحها.

(2) **الحسابات المدينة للمصارف الأخرى و للمراسلين:** وهي تشمل جميع التزامات المصرف قبل المصارف الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية. و هذه الالتزامات قد تكون أيضا في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار. وهي عموما لا تمثل مصدرا هاما من المصادر التي يحصل منها المصرف على الموارد المالية التي يحتاجها في القيام باستخداماته التشغيلية المختلفة.

(3) **القروض من المصرف المركزي:** المصرف المركزي باعتباره مصرف المصارف، كثيرا ما تلجأ المصارف التجارية (باعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها) خصوصا في الفترات التي يزيد فيها إقبال الأفراد على الاقتراض منها (مثل فترات المواسم الزراعية) وبالطبع فإن المصرف المركزي تتفاوت سياسته بين الموافقة على إقراض المصارف التجارية أو الإحجام عن ذلك وذلك بتفاوت هدف السياسة الائتمانية والنقدية التي يمارسها.

تبقى كلمة أخيرة بخصوص موارد المصارف التجارية وهي أن هذه المصارف كما رأينا، تعتمد أساسا على مواردها غير الذاتية وبصفة خاصة على بند الودائع الأمر الذي يؤدي إلى تسميتها أحيانا باسم "مصارف الودائع"، أما الموارد الذاتية فهي لا تعدو أن تكون مؤشرا لدعم الثقة في متانة مركزها المالي، ومصدرا إضافيا للحصول على السيولة في الأوقات غير العادية يساند المصادر غير الذاتية.

المطلب الثالث: استخدامات موارد البنوك التجارية:

هناك شكلان يقوم البنك بتوظيف أمواله فيهما وهما (1):

أولا- التوظيف النقدي: وتتمثل هذه التوظيفات فيما يلي:

1) **النقد:** حيث تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقد في خزائنها أو لدى البنك المركزي على شكل

حسابات جارية، كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع ويعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على:

أ- معدل الاحتياطي النقدي الإجمالي الذي يتطلبه قانون البنوك، وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ

به المصرف من موجوداته على شكل أرصدة في البنك المركزي.

ب- نمط حركة الودائع: يزيد المصرف من مقدار النقود في خزائنه عندما يتوقع سحبا كثيفا للودائع كما في

المواسم والأعياد وأواخر كل شهر.

ت- وضع البلد الاقتصادي السياسي فكلما ساد الأمن والطمأنينة وازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت

حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق والعكس بالعكس.

ث- سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى، فكلما زادت الصعوبات

كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى المصرف المركزي.

ج- الثقة العامة في المصرف: كلما زادت ثقة جمهور المودعين في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما قلت

حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه.

2) **شبه النقود:** يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطياته على هذا الشكل من الأصول بعد أن يحتفظ

بالاحتياطي النقدي الإجمالي على شكل نقد جاهز، وأرصدة لدى البنك المركزي. وتشكل شبه النقود خط

(1)- محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق، ص 54-58 (بتصرف).

الدفاع الثاني ولذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة، إذ يوظف المصرف جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جدا شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جدا أو في قروض -قصيرة الأجل- جدا يستطيع المصرف استعادتها في أي لحظة يشاء.

3) الأرصدة لدى البنوك الأخرى: إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاث مواضع وهي:

أ- أرصدة لدى البنك المركزي إما على شكل حساب جار وهو الاحتياطي النقدي الذي ينص عليه قانون البنوك، ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع، ولا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساويا لنسبة مطلوبة، أما إذا زاد عن ذلك فيدفع على الزيادة.

ب- أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية: تحتفظ المصارف بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل وتعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز.

ت- أرصدة لدى البنوك الأجنبية: وهي أرصدة تعود ملكيتها للمصارف التجارية العاملة ولكنها مودعة لدى مصارف أجنبية.

4) الاستثمارات: قد يقوم البنك بتوظيف جزء من أمواله "أموال المودعين" في الاستثمار والاستثمارات. وهنا قد تتم بشكل مباشر عن طريق تأسيس البنك لمشروع معين أو المشاركة في جزء من رأس ماله، وقد تكون الاستثمارات في شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات في الأسهم والسندات وأذون الخزانة علاوة على الاستثمار في الأوراق التجارية التي تصدرها وحدات الحكم المحلي .

*بالإضافة إلى الأصول الثابتة سواء كانت المباني والآلات والسيارات و الحاسبات والأثاث... الخ⁽¹⁾.

5) الكمبيالات والحوالات المخصصة: وتنقسم إلى نوعين:

أ- خصم أذونات الخزينة: إن درجة سيولة أذونات الخزينة مرتفعة، وتشتريها المصارف عادة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أي بخصم ولكن ربحيتها أقل من غيرها فهي تمثل قروضا قصيرة الأجل فضلا عن إمكانية تحويلها للبنك المركزي والاقتراض مقابلها⁽²⁾.

(1)- حسين جميل البديري: مرجع سابق، ص 18.

(2)- محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق ، ص 58.

ب- الأوراق التجارية المخصومة: هي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليه، مقابل عمولة الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

6) القروض والسلف: يقصد بالإقراض أن يقوم البنك بتزويد الأفراد ومنشآت الأعمال والجهات الطالبة للقروض بالأموال المطلوبة على أن يتعهد المدين بسداد هذه الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة. ويمكن تقسيم القروض إلى عدة تصنيفات غير أن ما يهمنا منها في هذا المقام ما يلي⁽²⁾:

***القروض التجارية:** وتشمل :

- **الاعتمادات الشخصية:** تتميز بعدم وجود ضمان عيني إلا أن الضمان في الحقيقة يكون المركز المالي وسمعة المتعامل المالية.
- **الاعتمادات بضمان بضائع:** تطلب المصارف فيها تقديم ضمان عيني مقبول مثل بضاعة معينة أو محصول زراعي وفق شروط معينة.
- **الاعتمادات بضمان أوراق مالية:** هنا يطالب المصرف المتعامل بإيداع أوراق مالية طرفه، ويحدد لها قيمة تسليفية وهامشا معيناً لكل نوع حسب قوة المركز المالي للشركة المصدرة للأوراق ورجحيتها.
- **اعتمادات الخصم:** وتشمل الخصم العادي أو الشخصي حيث يحصل المصرف من المتعامل على سند إذني، والخصم التجاري حيث يقوم المصرف التجاري بفتح اعتماد للمتعامل في حدود مبلغ معين بعد أن يقوم بدراسة أوضاع المتعامل المالية.

ثانياً- التوظيف غير النقدي: تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاً لأعمالهم، والمردود الربحي لهذه التوظيفات محدود ومن أهم أشكالها ما يلي⁽³⁾:

1) خطابات الضمان: هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين.


(1)- عبد الحق بوعتروس: المرجع نفسه، ص: 11.

(2)- محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق ، ص: 59.

(3)- المرجع نفسه، ص 60.

2) الاعتمادات المستندية: يتعهد البنك بموجبها بان يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة. ويمكن تلخيص أوجه نشاط البنوك التجارية من خلال: الشكل رقم (01).

الشكل رقم (01): أوجه نشاط البنوك التجارية:



Source: Ammour Ben Halima, Le système bancaire Algérien, édition dahleb, Algerie, 1998, p :60.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990:

تعرضت المنظومة المصرفية الجزائرية منذ الاستقلال وحتى نهاية التسعينات إلى بعض التعديلات والتحويلات من خلال عدة مراحل فرضتها في البداية إرادة الانفصال والاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر، وفي الفترة اللاحقة إلى الامتثال لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للأجنبي، وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن هزيمة فرنسا وخروجها من الجزائر جملة تغيرات في النظام المصرفي الذي أوجدته فيها، ومن أهمها (1):

- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع.
- توقف المصارف العاملة في الجزائر، وهجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف إلى بلدانهم الأصلية.
- تغيرات سياسية- اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء الاقتصاد الاشتراكي والانفتاح على العالم الخارجي.
- وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات ما يلي:
- تقلص شبكة كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- تصدع البنوك المتخصصة، ولاسيما الزراعية منها (في ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ).
- استحالة التخطيط الاقتصادي - وهو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة - وسط فوضى الموارد المالية.
- لذلك بذلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964 (2).

(1)- شاكور القزويني: مرجع سابق، ص 54.

(2)- محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005، ص 125.

وبناء على ما سبق فقد تم إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963⁽¹⁾، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة: يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة؛ بينما يتمثل الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها⁽²⁾.

وبموجب المهام المنوطة بالبنك المركزي، في إطار القانون 62-441 المؤرخ في 13 ديسمبر 1963، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك والتالي تم منعه من القيام بأي عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية. وتتمثل المهام الأساسية التي يخولها القانون الأساسي لهذا البنك في تنظيم تداول النقد، وتسيير ومراقبة توزيع القرض بكل الوسائل المناسبة في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية⁽³⁾.

وهكذا فقد شهدت الفترة من 1962 إلى 1966 تقاعس، وحتى رفض، النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري مما أجبأ البنك المركزي الجزائري، والخزينة الجزائرية إلى أن يقوموا بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة المسيرة والصناعة المسيرة⁽⁴⁾.

لذلك فقد تميزت الفترة الممتدة بين 1963 و1967 بتغيير شبه جذري في النظام المالي الموروث عن الاستعمار الفرنسي، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة عرفت إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية الذي أصبح فيما بعد البنك الجزائري للتنمية.

فقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972. كما تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، بموجب القانون 64/227. وتتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد⁽⁵⁾.

(1)- القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962. والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

(2)- محمود حميدات: مرجع سابق، ص 125.

(3)- المرجع نفسه، ص 127.

(4)- شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 55.

(5)- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 186.

كما أنشئت في هذه الفترة (1963-1967) البنوك التجارية العمومية الأولى، وهي⁽¹⁾:

- **البنك الوطني الجزائري:** أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي⁽²⁾. وقد ضم جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له. ومن أهم الأنشطة الوظيفية التي يقوم بها إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع، تمويل القطاع العمومي صناعيا كان أو زراعيا.
- **القرض الشعبي الجزائري:** أنشئ هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ⁽³⁾. يمارس بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية تمويل القطاع العام و خاصة السياحة والأشغال العمومية والري والصيد البحري، إضافة إلى تمويل المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية.
- **بنك الجزائر الخارجي:** أنشئ هذا البنك بتاريخ 1 أكتوبر 1967. تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، كما يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كأى مصرف آخر. وتأسس بنك الجزائر الخارجي مثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم.

والشكل الموالي يمثل هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة من 1962 إلى 1970:

(1)- محمود حميدات، مرجع سابق، ص 130.

(2) - الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966.

(3)- الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

الشكل رقم (02) : النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة (1962-1970) :



المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية للسبعينات 1971-1972:

تميز الجهاز المصرفي بتنظيم خاص وقواعد محددة بعد الاستقلال، حيث كان كل واحد من البنوك الثلاثة متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي، غير أن الإطار القانوني الذي وضعه القانون 62-441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا، مما أدى إلى ظهور انحرافات عجلت بإصلاحه وكان ذلك من خلال الإصلاحات المالية والمصرفية لسنة 1971، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: محتوى إصلاحات السبعينات:

لقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها. وفي الحقيقة، فإن هذه المركزنة تستجيب لثلاث اعتبارات أساسية. الاعتبار الأول ويتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي، وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات. أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في تعاضم مركزة قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول، ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمنا لمبدأ الانسجام، حيث أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية. بينما يتمثل الاعتبار الثالث في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار، ويجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾.

ومن هنا فقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي⁽²⁾:

- ✓ قروض مصرفية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- ✓ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، وتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية، وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.
- ✓ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبه من طرف الخزينة، والبنوك الأولية والمؤسسات.

(1)- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 177، 178 (بتصرف).

(2)- المرجع نفسه، ص 181.

حيث يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة؛ حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات.

وبالنسبة لقروض الاستثمار، تقوم هذه البنوك بمنح هذه القروض للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة.

أما بالنسبة لقروض الاستغلال، تقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل.

ثانيا: نتائج إصلاحات 1971:

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 متعددة من الناحية العلمية، بحيث أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛ وبالتالي انكمش دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية". كما تخلى البنك المركزي الجزائري، في نفس الوقت، عن التحديد المباشر للسياسة النقدية. وخلال هذه الفترة، أصبح عرض النقد يشكل في إطار التخطيط، متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد وهكذا ارتبط إصدار النقد لصالح الخزينة، الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد، بشكل كبير بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير.

وقد تخلل فترة 1978 و 1979 فترة مراجعة للمخططات الإنمائية السابقة مما أعطى إشارة الانطلاق في عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الوطنية قصد إعطائها نوعا من الاختصاص في أنشطتها؛ فجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليمول جانبا من هذه الأنشطة⁽¹⁾.

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** وقد تأسس بالمرسوم 82/206 بتاريخ 13 مارس 1982، وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي الممهدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية، والحرف التقليدية في الأرياف، وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري جانبا هاما من اختصاصه وبذلك أصبح البنك الأخير تجاريا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك⁽²⁾.

(1)- محمود حميدات: مرجع سابق، ص 133.

(2)- شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 62.

إن إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لم تعط دفعا قويا لهذه المؤسسات، نظرا للصعوبات المالية التي كانت تعاني منها، وعليه جاء التطهير المالي المتمثل في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية سنة 1983. هذا التطهير تمخض عنه ظهور بنك جديد ينشط على المستوى المحلي، سمي بنك التنمية المحلية. أنشئ بتاريخ 30 أبريل 1985، ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك هي تمويل⁽¹⁾:


- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- عمليات الرهن.

وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

وبالتالي أصبح هيكل النظام المصرفي الجزائري كما هو ممثل في الشكل رقم: (03):

(1)- محمود حميدات: مرجع سابق، ص 135.

الشكل رقم (03): هيكل النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970 :



إعادة خصم الأوراق متوسطة الأجل

المصدر: فريدة بخراز يعدل، مرجع سبق ذكره، ص، 73.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية للثمانينات (1986-1988):

يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 والمتعلق بنظام القروض والبنوك. وقانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات روح هذه القوانين هي إعادة للنظام المصرفي وظيفته وتنظيمه الاورطودوكسي. يعمل على جمع الموارد الادخارية وتقديم قروض على أساس المردودية أي استرجاع مبلغ القرض مع الفوائد⁽¹⁾.

أولاً: الإصلاح النقدي لعام 1986:

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون، يمكن مع ذلك التعرض الى أهم الأفكار التي تضمنها⁽²⁾:

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت في أحيان كثيرة مقيدة.
 - الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
 - استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض. وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح بإمكانها منح القروض دون تحديد مدتها أو للأشكال التي تأخذها.
 - تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مركزه الموارد المالية.
 - إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.
- بالإضافة إلى ذلك ، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخبزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخبزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقاً المخطط الوطني للقرض⁽³⁾.

(1) - فريدة بخراز يعدل: مرجع سابق، ص 74.

(2) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 194.

(3) - محمود حميدات: مرجع سابق، ص 138.

ثانيا: إصلاح عام 1988 (قانون 01/88، 06/88).

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي , وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر, وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشادة اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للمؤسسة والاقتصاد الوطني .

وبموجب هذا القانون الجديد 88-01 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة و المردودية، ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقاتها مع الغير⁽¹⁾.

ومن خلال القانون 88-01 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ، الذي يعطيها الصبغة التجارية, كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية ، وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة ، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فلقد أصبحت الدولة غير مسؤولة عن التزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها، كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية، كما هو الشأن بالنسبة لشركة تجارية خاصة⁽²⁾.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقرض, حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية⁽³⁾، تخضع للقانون المدني والقانون التجاري, وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية و المردودية التي تفرضها القواعد التقليدية

(1)- محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 139.

(2)- المواد (03، 04، 07، 08) من قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

(3) - المادة 02 من القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

لاقتصاد السوق، وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن للمؤسسات غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه⁽²⁾.

ومن هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988، وهذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة⁽³⁾.

وفي الأخير، نجد تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية⁽⁴⁾، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية، بما في ذلك تحديد شروط البنك، وتحديد سقف إعادة الخصم.

والشكل الموالي يبين هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد إصلاحات 1988.


(1) - المادة 07 من قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

(2) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 195.

(3) - محمود حميدات: مرجع سابق، ص: 141.

(4) - المادة 03 من القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

الشكل رقم (04): هيكل النظام المصرفي الجزائري حسب إصلاحات سنة 1988:



المصدر :

Cahier des reforme , Banque d'Algérie 1989 ,P.21

المبحث الرابع: الإصلاحات المصرفية للتسعينات وما بعدها (1990-2004):

إن الرغبة في تفادي سلبيات المرحلة السابقة ، بتجاوز قصور الإصلاحات السابقة وتمشيا مع سياسة الانفتاح على السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي ، حيث تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مسار الإصلاحات النقدية والإصلاحية في الجزائر ، حيث تهدف إصلاحات هذا القطاع إلى زيادة الاعتماد على قوى السوق والمنافسة ، وتحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزانة إلى المؤسسات العامة ، إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها ، وأهم الإصلاحات التي ميزت هذه المرحلة: إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90:

إن ما ميز النظام المالي والمصرفي ابتداء من 1990 ، هو المصادقة على القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾، الذي يعتبر من القوانين الأساسية للإصلاحات. وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه. كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل. ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها، نحاول التعرض إليها فيما يلي بنوع من الاختصار والتركيز⁽²⁾.

1) الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة. ولهذا فقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية. وبناء على الوضع السائد الذي يتم تقديره

(1)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16، 18 أفريل 1990.

(2)-الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 196.

من طرف هذه السلطة؛ إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي (1):

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة للضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورًا مهمًا في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

(2) الفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدير التمويل اللازم ، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملة القرض؛ أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة، وفي إطار القانون الجديد وعلى ضوء هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض القواعد والشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة العمومية؛
- إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أبريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة (التخلص من المديونية والتضخم) (2)؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

(1)-الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 196.

(2)- المادة 213 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.

- تحديد حجم التسيبقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10 % من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسيبقات قبل نهاية كل سنة مالية ؛ كما تم تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20 % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة⁽¹⁾؛
- إلغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية .

3) الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :

في النظام السابق كانت تلعب الخزينة الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل. وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة. وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، وسمح الفصل بين هاتين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية⁽²⁾:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4) إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

(1)-المادتين (78، 11) من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16.

(2)- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 197.

عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد هذه السلطة النقدية⁽¹⁾:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5) وضع نظام مصرفي على مستويين:

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.


وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 و جانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا لمرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة المصرفية ويضبط قواعد العمل المصرفي منذ صدوره في أبريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام المصرفي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه⁽²⁾.

والشكل رقم (05) يبين هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10/90:

(1)- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 198.

(2)- المرجع نفسه، ص 199.

الشكل رقم (05): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10/90:



A.Benhalima :Op-cit , p 98.

المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة، وسوف نحاول التطرق في هيكلته إلى ما يلي:

أولا: بنك الجزائر (البنك المركزي):

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر 1963م، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهامه خاصة منها إصدار عملتها، والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.

ثم جاء قانون 1986م الخاص بنظام البنوك والقرض، والذي بموجبه استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

ومع صدور إصلاحات عام 1988م تم تدعيم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي، بعدها جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والذي عرف بنك الجزائر في مادته الحادية عشرة على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، وأصبح البنك المركزي منذ صدور هذا القانون يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، وإعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها .

يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا⁽¹⁾، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة بعدما كان عبارة عن مؤسسة عمومية، كما يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل.

وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعاً له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً، ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.

(1)- المادة 13 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.

1) المحافظ ونوابه: يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب. ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية⁽³⁾، لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وهو ما يؤكد استقلالية البنك المركزي، كذلك لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية وهو ما يعني أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري والمراقبة الممارسة من طرف السلطة المركزية على نشاط وممارسات المحافظ ونوابه.

ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ومهمتهم مساعدة المحافظ في نشاطاته، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة، ويقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، كما يمكن أن تستشير الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون باستقلالية عن الحكومة.

2) مجلس النقد والقرض:

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء⁽¹⁾، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها، فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك،

(1)-المواد (16، 19، 20، 22، 29، 31، 28، 32) من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ: 1990/04/18.

كما أن صلاحياته تتعلق أساسا بالميادين التالية: صلاحيات بوصف المجلس مجلس إدارة بنك الجزائر، وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر: لقد حددت هذه الصلاحيات بحسب المواد 42، 43، 44 و45 من القانون وهي ما يلي:

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي والتدخل فيها.
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر.
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه.
- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر.
- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

• صلاحيات المجلس بوصفه سلطة نقدية:

- يمارس مجلس النقد والقرض في ظل التعديل الجديد صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها تتعلق هذه الأنظمة والصلاحيات بما يلي⁽¹⁾:
- تنظيم إصدار النقود و تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
 - أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة والخاصة.
 - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، و كذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكيفية إيرائه.
 - يضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر و يمنح التراخيص لها.

(1)- لشعب محفوظ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 54.

- يضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك من أجل حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- تنظيم سوق الصرف ومراقبته.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، ويستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

1) البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون "، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية⁽¹⁾:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

2) المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " ، ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير⁽²⁾.

3) الفروع الأجنبية:

أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل⁽³⁾، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر،

(1)-(2)- الطاهر لطرش : مرجع سابق، ص 202.

(3)- المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.

ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعيايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

4) البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

• البنوك الخاصة الجزائرية : مع نهاية كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- الخليفة بنك وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ولقد كان بنك الخليفة من بين البنوك الخاصة السابقة الذكر، لكنه تم تصفيته لأسباب تتعلق باستنزاف أموال الشعب، ولم تقتصر هذه الفضيحة على بنك الخليفة فقط بل امتدت إلى البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي تقرر تصفيته لنفس الأسباب.

• البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

بمقتضى هذا القانون أصبح بإمكان المؤسسات أن تفتح فروعها لها في الجزائر. تخضع لقواعد القوانين الجزائرية ومن بين الشروط الواجب إقامتها لأي فرع بنكي أو مؤسسة مالية أجنبية هي⁽¹⁾:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة
- القانون الأساسي للبنك والمؤسسات المالية.

(1)- عبد الله خباياة: الاقتصاد المصرفي، الدار الجامعية الجديدة، ط2، مصر، 2012، ص 269.

ومن أمثلة هذه المؤسسات والبنوك ما يلي:

- بنك البركة المختلط: حيث تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990⁽¹⁾، وهو عبارة عن بنك تجاري سعودي جزائري، وتخضع نشاطات البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ولقد تم توزيع حصص رأس ماله بشكل يعطى للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي.

و توجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي (Union Bank) هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وتتمحور نشاطات هذا البنك حول جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية وتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.
- السلام (Salem) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري وذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون وذلك بتاريخ 2002/02/20.

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة (البنك الوطني الجزائري ، البنك الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها :

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة .
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

(1)- الطاهر لطرش: مرجع سابق. ص 203.

- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع أي تمويل الصادرات عوض تمويل تنمية المؤسسات.

المطلب الثالث: قانون النقد والقرض 2001، تعديلات 2003 و 2010:

أولا- قانون النقد والقرض 2001:

لقد جاء هذا القانون نتيجة للنقص الملحوظ في قانون النقد والقرض 10/90، وقد نص عليه الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 4 ذي الحجة الموافق لـ 27 فيفري 2001 م يعدل ويتمم قانون النقد والقرض 10/90 في بعض موادها حيث في المادة الأولى منه عدل بعض الأحكام دون المساس بأحكام أخرى منه، أما في المادة الثانية فقد نص على تعديل أحكام المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90 كما يلي⁽¹⁾:

*المادة : 19 يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي:

محافظ يساعده ثلاث نواب ومجلس الإدارة ومراقبان، كما جاء بتعديلات أخرى نذكر منها:

- يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر.
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- تعيين الأشخاص الثلاث أعضاء في المجلس، بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
- يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت ، وتتم بكيفيات تسيير المجلس كما يلي:

- يستدعي محافظ المجلس ويرأسه، يعد جدول أعماله ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه.

- اتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يعرض من يمثله في اجتماعات المجلس، يجتمع المجلس مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بناء على استدعاء من الرئيس.

ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو 4 أعضاء منه

وجاءت المادة 12 من هذا القانون لتعوض لفظ المجلس في قانون النقد والقرض 10/90 بمجلس الإدارة.

(1)- عبد الله خبايا: مرجع سابق، ص: 270، 271 (بتصرف).

أما المادة 13 فنصت على انه تلغي أحكام المادة 22 "يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل نواب المحافظ لمدة خمس سنوات ، ويمكن تحديد مدة المحافظ ونوابه مرة واحدة، تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الجسدي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ولا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومي".

ثانيا- هيكل النظام المصرفي في الجزائر في نهاية سنة 2001:

اجتمع مجلس النقد والقرض يوم الأربعاء 18 جويلية 2001 م برئاسة السيد محمد لقاسمي محافظ بنك الجزائر؛ المجلس تفحص باهتمام وعناية ما يلي⁽¹⁾:

- طلبات رفع رأس مال البنك.
- طلبات تأسيس البنوك وشركات القرض الإجباري التي يتم إدخالها بواسطة مؤسسات بنكية مالية ودولية.
- طلبات الترخيص بالفتح وتحديد الترخيص فتح للمكاتب ، التمثيلية للبنوك الأجنبية والمجلس بعد دراسته للملفات قرر:
- الترخيص برفع رأس مال البنوك : بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي رفع من 506 مليار إلى 1206 مليار.
- الترخيص بتأسيس ما يلي:

● BANK TRUST برأس مال قدره 750 مليون دينار جزائري.

● DJZAIR EL PARIBASE BNP برأس مال قدره 500 مليون دج.

● LAESING ALGRIE ARAB برأس مال قدره 780 مليون دج.

الترخيص بالفتح وتحديد الترخيص مكاتب تمثل ما يلي:

- BANK COMMERCIAL ARAB BRITISH

- FRANCAISE ET ARABS BANQUES UNION

- BANK CITY (RENOUVELLEMENT)

إقامة هذه المؤسسات الجديدة البنكية التي رخص مجلس النقد والقرض بإنشائها من شأنها تقوية و تكثيف القطاع البنكي، وهو مطالب كذلك بتنشيط مناقشة إضافية، إلى ذلك تدعيم فتح هذا القطاع والتمكن من تنوع مصادر التمويل الموضوعية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين ، وبالتالي تدعم القطاع البنكي بعدة مؤسسات بنكية في هيكله بنك أو هيئة مالية أو تمثيلية.

(1)- عبد الله خبايا: مرجع سابق، ص 272.

ثالثا- تعديلات 2003 و 2010:

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية (1):

وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة، من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية.

- إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة، كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي بطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

- إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا و العصرية ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني.

- أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى الموال للتنمية الاقتصادية يصبح لوجود مؤسسات فيه مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الموال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية.

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

في سنة 2010 جاء الإصلاح عبر نص الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 آب 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 آب 2003. وقد هدف هذا التعديل إلى تثمين دور البنك المركزي في حسن سير المعاملات المالية الداخلية للاقتصاد الوطني، أو في معاملاته الخارجية، لذلك ركز المشرع ضمن هذا التعديل على جوانب مهمة نذكر من بينها:

(1)- عبد الله خبايا: مرجع سابق، ص 274.

- حرص المشرع على تفعيل آلية سير نظام الدفع وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة لضمان سلامة هذا النظام؛
 - تطرق المشرع لمسألة مهمة تتعلق بالمساهمات الخارجية في البنوك العاملة ضمن إطار القانون الجزائري حيث اشترط القانون عبر المادة الثالثة والثمانون، أنه في إطار الشراكة الوطنية يجب أن تمثل المساهمة الوطنية على الأقل 51% من رأس المال، كما اشترط القانون ملكية الدولة لسهم نوعي في رأس مال البنك والمؤسسات المالية الخاصة دون التمتع بحق التصويت؛
 - حرص المشرع في ظل هذا التعديل على مسألة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث ألزمها القانون بضرورة وضع جهاز رقابة داخلي يهدف على الخصوص إلى التحكم في أنشطتها المالية، وضمان السير الحسن لعملياتها والتأكد من صحة معلوماتها المالية.
- التعديل الجديد من شأنه إفراز نتائج إيجابية من خلال المساهمة في الارتقاء بأداء المنظومة المصرفية الجزائرية، كما من شأنه ضبط عملياتها بما يوفر حماية أكبر للدخار الوطني، لكن الملاحظ في هذا الإطار أن الدولة في ظل التعديل الجديد تحاول فرض قيود على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة ذات رأس مال مشترك، ولعل فرض نسبة مساهمة وطنية تتعدى 50% من شأنه الحد من تدفق رؤوس أموال أجنبية كما تشكل مسألة امتلاك الدولة للسهم النوعي ضمن المؤسسات المستحدثة تراجعا في توجيهها الحر محاولة بهذا الأمر التواجد بصفة المراقب وهو ما يشكل لدى البعض تدخلا لا يخدمها⁽¹⁾.
- تقدر عدد البنوك العاملة في الجزائر حاليا بـ 21 بنك، منها 6 بنوك عمومية و 15 بنك تابع للقطاع الخاص.

(1) حسان خبابة: أبعاد ونتائج الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2011 عمان، لأردن، ص 57.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتبين لنا أن البنوك تلعب دورا هاما في أي اقتصاد كان، وتعد مقياسا لمدى تطوره، فوجودها هو ضرورة حتمية خاصة في جانب العلاقات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية.

كما يمكن استخلاص أن الجهاز المصرفي الجزائري حظي باهتمامات بالغة؛ تجلت من خلال مجموعة الإصلاحات التي أدخلت عليه منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. وذلك من أجل مساندة التحولات العميقة التي تعرفها الاقتصاديات الدولية. إضافة إلى عشر النظام السابق القائم على أساس التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي والانتقال إلى الاقتصاد الحر.



الفصل الثاني: تقنيات
تمويل التجارة الخارجية

تمهيد الفصل:

تعتبر التجارة الدولية السبب في نشر المنتجات والعمليات والأفكار في أرجاء العالم من خلال تصريف الفائض من السلع والخدمات المختلفة، إذ أن كل الدول تعتمد في عالمنا المعاصر على بعضها البعض في إشباع جزء من حاجاتها. ومع هذا فقد تطورت التجارة الخارجية من خلال وضع نظام دولي خاص بها، حيث أصبحت جميع الدول على اختلاف مستوياتها تستمد قوانين تمويل التجارة الخارجية من النظام الدولي، نتيجة لما طرأ على اقتصاديات الدول من تأثيرات متبادلة، خاصة مع المتغيرات الدولية الحالية المتعلقة بالعملة والكيانات الكبرى، وانتشار التكنولوجيا الجديدة والإعلام والاتصال.

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية بمختلف أصنافها من تصدير واستيراد، وتعزز هذا الدور في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي، إثر صدور قانون النقد والقرض 10/90، وتحرير عمل البنوك حيث يمكنها فرض الشروط على زبائنها مع تقديم المساعدات اللازمة التي تعد عاملا أساسيا في نجاح المعاملات التجارية.

العمليات البنكية الخاصة بالتجارة الخارجية متعددة الأطراف تتخللها مخاطر تكون على عاتق المصرف الذي يعد مسؤولا على تجنبها، وإتباع أحسن الطرق وأفضلها للوصول إلى تحقيق عمليات التجارة الخارجية على أحسن وأتم وجه، وفي أحسن المواعيد والظروف. لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية التجارة الخارجية، طبيعتها وسياساتها، من خلال المبحثين الأول والثاني، أما في المبحثين الثالث والرابع نسعى إلى التعرف على تقنيات تمويل التجارة الخارجية القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية:

كانت الثورة الصناعية التي حدثت في القرن الثامن عشر؛ بمثابة البداية الحقيقية للتجارة الخارجية، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية. ثمّ زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة، يتم تبادل المنتجات بعضها البعض الآخر، وتقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار.

المطلب الأول: مفهوم وتعريف التجارة الخارجية:

تتم التجارة الخارجية بدراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تخضع لسلطات سياسية مختلفة؛ أي أن التجارة الخارجية تدرس العلاقات بين دول العالم المختلفة، وتتألف هذه العلاقات من حركات الأشخاص ممثلة في الهجرة الدولية، وحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال. وهذه العلاقات المتبادلة بين دول العالم تسمى بالمعاملات الاقتصادية الدولية⁽¹⁾.

التجارة الخارجية تضمن عدة صيغ بناء على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخياً بأنها تمثل: " أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات ". لكن الملاحظ من هذا التعريف أنه اقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة بالجانب الاقتصادي، متجاهلاً مكونات التجارة الخارجية، حيث ركز فقط على الإطار العام لمفهوم التجارة المتمثل في الصادرات والواردات⁽²⁾.

كما عرفت على أنّها عملية التبادل **التجارة الخارجية** أيضاً باعتبارها: " عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات، وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة ". ويبين هذا التعريف مكونات الصادرات والواردات، بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية بالإضافة إلى مدخلات

(1) - السيد محمد أحمد السريتي: التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 08.

(2) - حسام علي داود وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2002، ص 13.

الإنتاج من خلال إضافة مفهوم عناصر الإنتاج، كما يوضح هذا التعريف الهدف الرئيسي من التجارة من خلال تحقيق المنافع المختلفة من التجارة الخارجية (1).

لكن التعريف الأقرب لدراسة النظرية الاقتصادية، هو أن التجارة الخارجية هي: " أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة " (2).

كما أن الاقتصاديين يفرقون بين مفهوم التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فالتجارة الخارجية تعني قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة من دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو بين مجموعة من الدول فيما بينها. أما التجارة الدولية فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية، وذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة (3).

المطلب الثاني: تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها:

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فبغض النظر عن الزمان أو المكان هناك محدودية في الموارد الاقتصادية حيث أن الموارد وجدت بطبيعتها بكميات محدودة من ناحية مطلقة وان تفاوت ذلك مع الزمان والمكان. من ناحية أخرى فإن هذه الموارد تصبح أشد محدودية إذا ما قورنت بالاستخدامات اللانهائية التي تتنافس عليها. ويرجع ذلك إلى أن الحاجات البشرية بطبيعتها أيضا وجدت غير محدودة لاتسامها بالتكرار والتنوع والتعدد والترابط. وهذه الطبيعة اللامحدودة للحاجات البشرية تجعل الموارد الاقتصادية عاجزة عن إنتاج ما يكفي من السلع والخدمات لإشباع

(1) - حسام علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص 14.

(2) - السيد محمد أحمد السريتي: التجارة الخارجية، مرجع سابق: ص 08.

(3) - حسام علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص 15.

جميع الحاجات الإنسانية، ندرة الموارد النسبية هذه تتطلب الاقتصاد في استخدامها بحيث تستغل استغلالاً مثالياً لا هدر فيه؛ وهذا يعني إنتاج أقصى ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات بأقل قدر ممكن من التكاليف⁽¹⁾.

مشكلة الندرة النسبية تواجه كل الدول (بدرجات متفاوتة) فإن الاقتصاد في استخدام الموارد في كل دولة يتطلب تطبيق مبدأ التخصص في الإنتاج وذلك لأن التخصص الإنتاجي يؤدي إلى زيادة إتقان العمل ورفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛ وبالتالي إنتاج كميات أكبر من الموارد المحدودة. غير أن التخصص الدولي في الإنتاج في ظل الحاجات البشرية المتعددة والمتنوعة؛ لا يكون ممكناً إلا في ظل التجارة الحرة بين الدول من أجل مبادلة الفوائض الإنتاجية الناجمة عن تطبيق مبدأ التخصص في كل دولة، وبالتالي إشباع أقصى ما يمكن من حاجات الأفراد في هذه الدول. فالتخصص والتجارة الحرة وجهان لقطعة العملة الواحدة ولا يمكن تطبيق مبدأ التخصص دون وجود إمكانية للتجارة الحرة. من ناحية أخرى فإن التجارة الحرة الطوعية سوف تؤدي بالضرورة إلى زيادة درجة التخصص الإنتاجي في الدول المتاجرة مع بعضها البعض⁽²⁾.

يمكن تلخيص أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية⁽³⁾:

- التوزيع اللامتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محلياً.
- تفاوت التكاليف، وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج السلعة في دولة أخرى.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية؛ حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا.
- الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً.

(1)-خالد وهيب الراوي : العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 2، 2005، الأردن، ص 203.

(2)- المرجع نفسه، ص 204.

(3)- حسام علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص 16.

- السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.
- اختلاف الميول والأذواق، الناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية الجودة.
- الأسباب الإستراتيجية والسياسية، المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجر بها عالميا.

ثانيا: فوائد التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية عدة فوائد تحققها للدول نذكر منها (1):

- **زيادة الرفاه الاقتصادي:** نتيجة حصول السكان على إشباع أكبر لحاجياتهم من خلال استهلاك السلع المستوردة، كذلك الحصول على هذه السلع بسعر أقل مما يمكن أن تكون عليه إذا ما أنتجت محليا إذا كان بالإمكان إنتاجها.
- **الاستغلال الأمثل للموارد:** إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو استخدمتها في إنتاج سلع معينة تخصص في إنتاجها، واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى، الأمر الذي يعكس الاستغلال الأمثل للموارد بسبب وفورات الحجم الكبير والخبرة.

بالإضافة إلى ذلك يترتب على قيام التجارة الخارجية تحقيق عدة مزايا أخرى نذكر منها (2):

- منع الاحتكار. وتحقيق موارد مالية عن طريق الرسوم الجمركية.
- يؤدي زيادة مستوى التجارة الخارجية بين الدول إلى اتجاه أسعار الموارد الاقتصادية كالعامل والمواد الخام إلى التساوي بين الدول مما يقلل من الحاجة إلى نقل (انتقال) هذه الموارد بين الدول (3).

(1) - نداء محمد الصوص: التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1: 2008، الأردن، ص: 11.

(2) - السيد محمد أحمد السريتي: مرجع سابق: ص: 12.

(3) - عبد العزيز ذياب: محاضرات في مبادئ الاقتصاد الكلي، 2006، ص: 82 تحميل من موقع www.RSCRS.com.

2012/07/01 على الساعة 19:30.

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية:

تلعب التجارة الدولية دورا مهما في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والمتقدمة من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية و الوسيطة الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية. ومن خلال تخفيف حدة المصاعب المواقبة لظروف النمو غير المتوازن الناشئة عن الاختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية، إلى الحد الذي أصبح فيه الاعتقاد أن تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية يحتاج إلى المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي وإلغاء القيود المفروضة على حرية التجارة و انسياب السلع والخدمات والعمالة⁽¹⁾.

ولقد تزايدت الدراسات الاقتصادية التي تؤكد أنه يمكن للبلدان خاصة النامية منها تحقيق النمو الاقتصادي الذي يساهم في تحقيق التنمية بشكل يفوق ما يمكن أن يؤدي إليه زيادة حجم المعونة. إذا تحسنت فرص نفاذها لأسواق التصدير، وقامت بإصلاحات ضرورية في سياستها التجارية، وتفيد الأدلة الواردة من عدة مصادر بأن التجارة قاطرة للنمو وأن النمو ضرورة للحد من الفقر⁽²⁾.

تتمثل أهمية التجارة الخارجية في تحقيق ما يلي⁽³⁾:

- تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.
- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة، التي تساعد على تشييد القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.
- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على سلع وخدمات بكلفة أقل، مما لو تم إنتاجها محليا.
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي.

(1) - رنان مختار: التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، ط1، الجزائر، 2009، ص 06.

(2) - المرجع نفسه، ص 07.

(3) - حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: طبيعة التجارة الخارجية وسياساته:

يقصد بالسياسة التجارية مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.

تعمل السياسة التجارية في أي دولة إلى العمل على تحقيق المصلحة الاقتصادية الخارجية، لكن هذا الهدف ليس متفق عليه بين دول العالم، حيث يرجع ذلك إلى سببين أولهما وجهة نظر المدافعين على نظرية المزايا النسبية والدعوة إلى حرية التجارة الخارجية، والثاني وجهة نظر رجال الاقتصاد الذين ينظرون إلى العالم على أنه مجموعة الدول المتنافسة ذات المصالح المستقلة والمختلفة.

المطلب الأول: طبيعة التجارة الخارجية:

تختلف المشاكل الاقتصادية الدولية في جوهرها ودرجة تعقيدها عن تلك التي نواجهها داخل الدولة الواحدة، ومن ثمّ تحتاج المشاكل الاقتصادية الدولية إلى دراسة خاصة منفصلة. ولذا يتم دراسة التجارة الخارجية كفروع مستقل عن باقي فروع الاقتصاد الأخرى.

وتتمثل العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية فيما يلي⁽¹⁾:

(1) حركية عناصر الإنتاج: ويقصد بحركية عناصر الإنتاج قدرتها على التحول أو الانتقال من نشاط إلى آخر أو من مكان إلى آخر؛ حسب اختلاف معدلات عوائدها، وتظل عناصر الناتج تتحرك حتى تتساوى معدلات عوائدها في كافة الأنشطة الاقتصادية.

(2) السياسة التجارية: يتم التفرقة بين التجارة الخارجية والداخلية على أساس درجة الحرية في تجارة السلع والخدمات، فيما يسمى بالسياسة التجارية التي تطبقها الدولة في تجارتها. بصفة عامة تنقسم السياسات التجارية إلى نوعين، أولهما سياسة الحرية التجارية، وثانيهما سياسة الحماية أو تقييد التجارة.

(1) - السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 18 - 25 (بتصرف).

3) **اختلاف النقود:** لكل دولة عملتها النقدية الخاصة بها، والتي تسمى بالعملة المحلية ويتم تسوية كافة المعاملات التجارية والمالية في الاقتصاد القومي لبلد ما باستخدام العملة المحلية لهذا البلد. ولا يملك أي أحد الحق القانوني أن يرفض قبولها، أما حينما يرغب المواطنون في شراء أي سلع وخدمات من بلد أجنبي فلا بد لهم أن يحصلوا أولاً على قدر من عملته النقدية يساوي قيمة هذه السلع والخدمات المطلوبة. ولذا يتم تسوية المعاملات المالية والتجارية الدولية باستخدام عملات مختلفة، ويتطلب الأمر تحويلها إلى بعضها البعض، وهذا هو أحد العوامل الهامة التي تميز التجارة الخارجية عن التجارة الخارجية.

4) **المواصلات والاتصالات:** ينشأ انفصال أسواق الدول المختلفة عن بعضها البعض بسبب عوامل أخرى غير سياسة التجارة الخارجية، ومن أهمها صعوبة المواصلات والاتصالات. ففي الماضي تسببت صعوبة المواصلات أحياناً في حدوث انفصال تام بين أسواق هذه الدول، فعلى سبيل المثال البلاد التي فصلتها عن بعضها البعض المحيطات أو الجبال الشاهقة أو الطرق البرية غير المأمونة. ومع التقدم المستمر في وسائل المواصلات، بدأت أسواق الدول المختلفة تقترب من بعضها شيئاً فشيئاً.

5) **الأذواق:** يسهم اختلاف الأذواق في الفصل بين أسواق البلاد المختلفة. ويرجع الاختلاف في الأذواق إلى عوامل عديدة أهمها:

- اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد الاجتماعية من دولة إلى أخرى.
- اختلاف المناخ الجغرافي.
- اختلاف الأديان والمعتقدات.
- اختلاف مرحلة التقدم العلمي.

يترتب على اختلاف الأذواق حدوث اختلافات في أنواع السلع والخدمات المطلوبة وفي أشكالها وأنواعها. لكن وجدت مجموعة العوامل ساعدت على تقليل الفجوة بين الأذواق، وبالتالي ساهمت في التخفيف من حدة انفصال الأسواق، من بينها التحسن المستمر في وسائل المواصلات والاتصالات الدولية، الإرسال التلفزيوني، الاستفادة من التقدم التكنولوجي في وسائل الدعاية والإعلان، وخروج أبناء الدول المختلفة إلى العالم لأغراض السياحة والتعليم، وغيرها من العوامل الأخرى.

المطلب الثاني: سياسة الحرية التجارية:

أولاً- مفهوم سياسة الحرية التجارية:

تمثل هذه السياسة في "إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى". ولكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعني بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة، فإن كل السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق إلى الدول الأخرى. وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع، هل هي بطبيعتها تجارية أم سلع غير تجارية⁽¹⁾.

السلع التجارية: "هي تلك السلع التي يمكن الاتجار فيها أي مبادلتها في السوق الدولية إما استيراداً أو تصديراً، بغض النظر عما إذا كانت السلعة تصدر أو تستورد فعلاً في الوقت الحاضر"، أما السلع غير التجارية: "هي تلك السلع غير القابلة للاتجار دولياً أي التي لا يمكن مبادلتها في السوق الدولية"⁽²⁾.

ثانياً- الآثار الإيجابية المرتقبة:

يستند أنصار الحرية التجارية على مجموعة من الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه السياسة في تأييدهم لها، ولعل أهم هذه الآثار ما يلي⁽³⁾:

1) **الأثر على التخصيص الأمثل للموارد:** تساعد سياسة الحرية التجارية كل دولة من الدول التي تطبق هذه السياسة على تخصيص مواردها الاقتصادية تخصيصاً أمثلاً. فقبل تطبيق الدولة لسياسة الحرية التجارية تكون مكنتية ذاتياً، أي أنها تنتج جميع السلع والخدمات التي تحتاجها بغض النظر عن كفاءتها النسبية في إنتاج هذه السلع والخدمات.

2) **الأثر على توزيع الدخل:** كما نعلم أن معظم الدول النامية لديها وفرة نسبية في عنصر العمل وندرة نسبية في عنصر رأس المال، ولذا فإن سياسة الحرية التجارية تعيد توزيع الدخل في صالح الطبقة العريضة من العمال وفي غير صالح القلة من أصحاب رأس المال بهذه الدول. ومن ناحية أخرى وفقاً لنظرية

(1) - السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008، ص 126، 128.

(2) - المرجع نفسه: ص 127.

(3) - المرجع نفسه. ص 133، 139 (بتصرف).

هيكشر-أولين سياسة الحرية التجارية تقلل من الفجوة القائمة بين الأجور في الدول النامية والدول المتقدمة، لأن عنصر العمل نادر نسبيا بالدول المتقدمة، لذلك تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى انخفاض السعر النسبي لهذا العنصر بها. ولعل هذا يرجع إلى استيراد الدول المتقدمة للسلع كثيفة العمل من الدول النامية بأسعار منخفضة، لذا فالنتيجة الطبيعية وفقا لهذه النظرية هي تقارب الأجور بين الدول المتقدمة والدول النامية.

3) الأثر على كفاءة التشغيل: تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية، الأمر الذي يقضي على ظاهرة المشروعات الاحتكارية، ويحفز المشروعات المحلية على تحسين أدائها ومحاولة تخفيض تكلفة الإنتاج فيها.

4) الأثر على مستوى التشغيل: تساعد سياسة الحرية التجارية كل بلد على أن يستخدم موارده الإنتاجية استخداما كاملا، ومن ثمّ تقضي على ظاهرة الطاقات العاطلة. فإذا كانت السوق المحلية أضيق من أن تستوعب الإنتاج المحلي في حالة استخدام الطاقات الإنتاجية المتاحة استخداما كاملا، فإن سياسة الحرية التجارية تفتح أسواق الدول الأخرى أمام الإنتاج الفائض محليا.

ثالثا- الآثار السلبية المرتقبة:

يترتب عن سياسة الحرية التجارية العديد من الآثار السلبية. ولعل أهمها (1):

1) بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الأولية:

يترتب على تطبيق سياسة الحرية التجارية أن تخصص الدول المتقدمة في إنتاج السلع الصناعية في حين تخصص الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، ويرجع ذلك لأسباب تاريخية، حيث كانت الدول النامية مستعمرات سابقة للدول المتقدمة، وحرصت الأخيرة على أن تظل مستعمراتها بعيدة عن المجال الصناعي، حتى تستمر مصدرا للمواد الأولية وسوق للمنتجات الصناعية التي تنتجها. وعموما فإن هناك مساوئ عديدة على تخصص الدول النامية في الإنتاج الأولي من أهمها:

(1) - السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 142.

- تدهور شروط التجارة واتجاهها في غير صالح الدول النامية، بسبب نمو طلب الدول المقدمة على المنتجات الأولية مع مرور الزمن بمعدل أقل من نمو طلب الدول النامية على المنتجات الصناعية.
- عدم استقرار الدخول المتولدة من إنتاج هذه المنتجات، بسبب تقلب أسعار المنتجات الأولية من فترة لأخرى.
- يترتب التخصص الشديد للدول النامية في منتج واحد رئيسي إعاقا للتنمية الاقتصادية فيها.

2) زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية والمتقدمة:

يلاحظ أن معظم الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة، بكافة أشكالها المختلفة، وهذا يعني أن التوسع في إنتاج الصادرات يمكن أن يتم على حساب تخفيض معدلات البطالة في المجتمع، ولن يكون هناك حاجة لرفع الأجور. كما أن الواقع أكد أنه لن يحدث أبدا أن تلاشت الفجوة بين مستويات الأجور في الدول المتقدمة والنامية في فترات إتباع سياسة الحرية التجارية.

3) قد تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضيق نطاق السوق:

من الملاحظ أن سياسة الحرية التجارية لا تؤدي إلى توسيع نطاق الأسواق أمام المشروعات المحلية كبيرة الحجم في كل الحالات، لأن النتائج المحلي في الدول النامية مازال في مراحله الأولى، ولذلك فهو لا يقوى على غزو الأسواق الخارجية في كثير من الأحيان حتى لو فتحت له البلاد الأجنبية أسواقها وعلى العكس من ذلك عندما تفتح الدول النامية أسواقها للتجارة الخارجية.

المطلب الثالث: سياسة الحماية التجارية:

تمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية. ويمكن التفرقة بين خمسة أساليب للحماية والتي يمكن أن تتبعها دولة ما أو مجموعة من الدول لتقييد التجارة مع دول العالم⁽¹⁾.

(1) - السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 149.

أولاً- أساليب الحماية التجارية:

تتخذ أساليب الحماية على مستوى دولة ما ثلاثة أشكال هي:

1) **الرسوم الجمركية:** وتتمثل في أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، وتباين الأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من دولة إلى أخرى. ففي الدول النامية تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات كمصدر من مصادر إيرادات الدولة، وبعض الدول الأخرى تعتمد على الرسوم الجمركية على الصادرات كمصدر هام للدخل مثل غانا التي تعتمد على صادرات الكاكاو والبرازيل التي تعتمد على صادرات البن. وتنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

- **الرسوم النوعية:** والتي تفرض كمبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة.

- **الرسوم القيمة:** تفرض كنسبة معينة من الناتج المحلي قيمة السلعة المستوردة أو المصدرة.

- **الرسوم المركبة:** وتتكون هذه الرسوم من الرسوم النوعية بالإضافة إلى الرسوم القيمة.

2) **نظام الحصص:** ويتمثل في قيام الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة. وتعد الحصص قيوداً كمياً على انسياب السلع إلى دولة معينة خلال فترة زمنية معينة بدلا من التأثير على النظام سعري الذي تحدثه الرسوم الجمركية. وتتميز الرسوم الجمركية على نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية، أما في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلعة في الخارج أو زاد الطلب عليها داخليا في الدولة التي قامت بفرض الحصص⁽²⁾.

3) **نظام الرقابة على الصرف الأجنبي:** نظرا لأن العملات الأجنبية هي الوسيلة التي يمكن للأفراد والمؤسسات الاستيراد بواسطتها، فإن الحكومة يمكنها تقييد الواردات إذا تمكنت من السيطرة على كل متحصلات العملة الأجنبية وعلى استخداماتها. والرقابة على الصرف الأجنبي تتمثل في تدخل الحكومة

(1)- السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص: 150.

(2)- المرجع نفسه: ص 151.

بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق لها السيطرة على كمية الواردات ويمكنها من تحقيق عدة أهداف هي⁽¹⁾:

- تحقيق توازن ميزان المدفوعات، بالضغط على الواردات بحيث تتساوى مع الصادرات.
- تحقيق الحماية للصناعات المحلية من خلال الحد من الواردات وحماية القيمة الخارجية للعملة.

ثانياً- دوافع الحماية التجارية:

هناك عدة مبررات وحجج لتقوم الدول بتقييد تجارتها الخارجية. وأهم هذه المبررات ما يلي⁽²⁾:

- 1) **حجة الإنتاج والعمالة:** يقول مؤيدي هذه الحجة أن الحماية ترفع مستوى العمالة وتقلل البطالة.
- 2) **حجة العمل الرخيص والمنافسة الأجنبية:** استخدمت هذه الحجة من قبل الدول المتقدمة باعتبار أن الأيدي العاملة في الدول النامية رخيصة؛ وبالتالي تكلفة إنتاج السلعة فيها أقل من الدول المتقدمة، لتقوم الدول المتقدمة بنقل مصانعها إلى الدول النامية مما يعني تفشي البطالة في الدول المتقدمة.
- 3) **حجة الإغراق السوقي:** يقول مؤيدي هذه الحجة أن المحتكر يمارس سياسة التمييز سعري وبييع بسعر منخفض في الدولة المستوردة بهدف إخراج المنتجين المحليين من السوق، وبالتالي فرض أسعار احتكارية عالية بعد خروج هؤلاء المنتجين.
- 4) **حجة الصناعات الوطنية الناشئة:** وهي من أهم الحجج للحماية حيث تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة لفترة مؤقتة لكي يكتسب المنظمون المحليون قدراً من الخبرة والدراية، حتى يتمكنوا من إقامة الصناعات الثانوية واللازمة للهيكل الصناعي العام.
- 5) **حجة الإيرادات الحكومية:** يعتقد أنصار هذه الحجة أن فرض الضريبة على مستوى المستوردات يمكن للدولة من تمويل جزء من نشاطها بواسطة الدول الأجنبية المصدرة لهذه السلع.
- 6) **المعاملة بالمثل:** قيام دولة بفرض ضريبة استيراد عالية على منتجات دولة أخرى سوف يؤدي إلى قيام الدولة الأخرى بفرض ضرائب استيراد على منتجاتها أيضاً.

(1) - السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 153.

(2) - نداء محمد الصوص: مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأمد القصير:

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها. يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

المطلب الأول: إجراءات التمويل البحت:

تتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاثة أشكال رئيسية. وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

أولاً- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر. وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك. ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي. ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص⁽¹⁾:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك. وتاريخ التسوية المالية.

حسب التنظيم الفرنسي المعمول به يتم التفرقة ما بين الديون التي يتم تعبئتها بدون موافقة مسبقة والديون التي لا يتم تعبئتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئات المعنية، بالقيام بإجراءات معينة لكل نوع.

(1)- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 113، 114 (بتصرف).

ثانيا- التسيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسيق بالعملة الصعبة. وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية. وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من زبونها في تاريخ الاستحقاق. وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة⁽¹⁾.

أما إذا كان التسيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بأن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتصدر الإشارة إلى أن مدة التسيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد. ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير⁽²⁾.

ثالثا- عملية تحويل الفاتورة: تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي؛ حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك. وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد. ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاعتمادات المستندية:

يصعب على المتعاملين الذين لا يعرفون بعضهم البعض أن يثقوا ببعضهم البعض من أول تعامل؛ بسبب البعد الجغرافي. حيث يتردد المصدر في صناعة منتج إذا لم يكن متأكدا من قبض المال، ومن جهة أخرى المستورد يتردد أيضا في دفع مبالغ مالية كبيرة للمصدر قبل أن يتأكد من صحة العقد.

(1) - (2) - (3) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 115.

ونتيجة للفوائد المتضادة بين المشتري والبائع استلزم تدخل وسيط وهو البنك، وبهدف توحيد التطبيقات ومفهوم المصطلحات اعتمدت الغرفة الدولية للتجارة سنة 1933 خلال مؤتمر الكونغرس السابع أول مطبوعة قوانين للاستعمالات الخاصة بالاعتماد المستندي. ولقد تمّ تغييرها عدة مرات بهدف التدقيق وإدماج تقنيات جديدة للاعتمادات المستندية مطابقة لتطورات العمليات وسرعة وسائل النقل منذ 1 جانفي 1994⁽¹⁾.

أولا- مفهوم الاعتمادات المستندية:

معنى الاعتمادات: جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء بمعنى اتكأ، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر: وافق عليه وأمر بإنفاذه، والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان. ومعنى المستند: مأخوذ من السند، فيقال: سند إليه سنودا، ركن إليه واعتمد عليه⁽²⁾.

الاعتماد المستندي هو تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب ووفقا لتعليمات الشاري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة⁽³⁾.

والمستندات المحددة تكون عادة المستندات المستعملة في التجارة الخارجية مثل الفواتير التجارية ووثائق الشحن والتأمين وشهادات المنشأ والمعاينة والوزن والمطابقة...، كما تعطي الاعتمادات المستندية ضمانات كافية إلى المصدر والمستورد، حيث يلاحظ أن عنصر الثقة يقتصر على الأساسيات التجارية⁽⁴⁾.

* أطراف الاعتماد المستندي:

من التعاريف السابقة يمكن حصر الأطراف المتدخلة في العملية كالتالي⁽⁵⁾:

1) معطي الأمر: وهو البائع الذي يعقد عقدا تجاريا مع مصدر أجنبي، فهو يعطي لبنكه تعليمات فتح لاعتماده المستندي لصالح المصدر الذي يحدد المستندات التي يريدتها وطريقة الدفع.

(1) - Ghislaine LEGRAND, Hurbert MARTINI :Management des opérations de commerce international. 7 édition, Paris , 2005, P: 102.

(2) - وفاء محمد عزت الشريف: نظام الديون، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2010، الأردن، ص 371.

(3) - ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2004، ص 226.


(4) - (5) - Ghislaine LEGRAND, Hurbert MARTINI .Op-cit , p 103.

(2) البنك المصدر: فيمثل بنك المشتري الذي بعد تلقيه للتعليمات من قبل الزبون يقدم اعتمادا مستنديا بمعنى يقوم بفتحه.

(3) المصرف المراسل: هو البنك المراسل للبنك المصدر ويكون في بلد البائع، حيث يسمح للبائع بفتح اعتماد مستندي لصالحه ولا يكون حتما البنك المعتاد للبائع.

(4) المستفيد: يكون البائع هو المستفيد الأول في الالتزام البنكي المبني على أساس الدفع.

وتتم عملية الاعتماد المستندي الشكل رقم: (06) مخطط عملية سير الاعتماد المستندي:



- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| 1- البروفورما. Proforma | 2- طلب فتح اعتماد مستندي. |
| 3- اعلام الى المستفيد. | 4- وضع السلع في السفينة. |
| 5- بوليصة الشحن. | 6- تسليم السلع للمستورد. |
| 7- مستندات وفواتير. | 8- الدفع للمصدر. |
| 9- مستندات. | 10- مدفوعات. |
| 11- مستندات. | 12- مستندات. |

Source : Ghislaine LEGRAND, Hurbert MARTINI, Op-cit , p103.

*المستندات المطلوبة:

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا. وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة. وبناء على ذلك، من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي، والتي نوجزها كالتالي (1):

- **الفاتورة:** وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، الأسعار...
- **بوليصة الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
- **بوليصة التأمين:** وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
- **الشهادات الجمركية:** وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
- **شهادات المنشأ:** وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
- **شهادات التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...).
- **الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

ثانيا - أنواع الاعتماد المستندي:

1) الاعتماد المستندي القابل للنقض:

هو اعتماد مستندي يستطيع البنك مصدره أن يلغيه أو يعدله بناء على طلب فاتحه في أي وقت من الأوقات دون توجيه إنذار مسبق للمستفيد، إلا أنه حال تقديم المستندات إلى البنك المبلغ وقبض المستفيد لقيمتها

(1) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 117.

يصبح الاعتماد غير قابل للنقض أو التعديل إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية دون استثناء. أما إذا ألغي الاعتماد قبل أو بعد شحن البضاعة وقبل تقديم المستفيد مستنداته إلى البنك فيعتبر الاعتماد لاغيا ولا يجوز للمستفيد أو بنكه أن يعترض ولا يتحقق أي التزامات أو مسؤوليات على البنك مصدر الاعتماد أو على فاتح الاعتماد.

ولهذا نرى أن بعض البنوك لا تعتبر هذا النوع من الاعتمادات اعتمادا مستنديا وتطلق عليه اسم "إشعار قابل للنقض"، يدرج فيه نصا يشير إلى أنه إشعار قابل للنقض الغرض منه هو توجيه المصدر فيما يتعلق بإعداد السحوبات والمستندات التي يطلبها المستورد ويعفي البنك مصدر الإشعار نفسه ومراسله من أية مسؤولية أو التزام قد يترتب على إلغاء الإشعار أو تعديله⁽¹⁾.

الاعتماد غير القابل للنقض:

هو اعتماد مستندي يلتزم بموجبه فاتح الاعتماد والبنك مصدره بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستفيد المستندات المطلوبة، والتي تثبت ظاهريا وفاءه بشروط الاعتماد وذلك ضمن مدة سريان مفعوله. ولا يجوز لفاتح الاعتماد و/أو البنك مصدره الرجوع عن التزامهما بالدفع بموجب شروط الاعتماد سواء كان ذلك بإلغائه أو تعديل أي من شروطه. وينتهي التزام فاتح الاعتماد و/أو البنك مصدره حالما يتم دفع كامل قيمة الاعتماد أو حالما تنتهي مدته.

في حالة وجوب تعديل الاعتماد لأي سبب من الأسباب يجب الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية دون استثناء. كما يعتبر الاعتماد غير القابل للنقض الأكثر استعمالا وشيوعا في عمليات الاعتمادات المستندية، ويتميز بالتزام فاتحه والبنك المصدر بالدفع مقابل وفاء المستفيد بالشروط التي يتضمنها كتاب الاعتماد⁽²⁾.

2) الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز:

الاعتماد المعزز (المثبت أو المؤيد) يكون في حالات الاعتماد غير القابل للنقض وفيه يشترط البائع (المستفيد) تدخل بنك ثان ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملته، وبهذا يكون قد استفاد من التزامين مستقلين:

(1)-(2)- ماهر شكري، مرجع سابق، ص: 231، 233.

- التزام البنك المصدر أي بنك المستورد في الداخل. - التزام البنك المختار أي بنك المصدر في الخارج.

فالبنك الثاني يأخذ عمولة لقاء تعزيره وتأييده للاعتماد ويمثل ضمانا للمستفيد لإتمام صفقة نيابة عن بنك المستورد، على اعتبار أنه في حالة ما إذا طلب بنك الأمر (المستورد) من بنك آخر إثبات اعتماده غير القابل للإلغاء ووافق هذا الأخير على عملية التثبيت، تصبح هذه العملية التزاما قطعيا من طرف البنك المثبت (المعزز)، إضافة إلى التزام البنك الأمر إلى غاية تقديم المستندات المتفق عليها وتنفيذ الاعتماد⁽¹⁾.

3) الاعتماد المستندي بالبند الأحمر:

يحتوي هذا الاعتماد على بند خاص يسمح للبنك المصدر من تقديم تسيقات لبائع قبل تسليم الوثائق، هذه التسيقات مقدمة تحت مسؤولية المشتري، وبالتالي فإن هذا الاعتماد يعتبر كوسيلة تمويل للمصدر لتسوية وضعيته اتجاه مورديه قبل إرسال البضائع، وفي حالة عدم تسليمه الوثائق المطلوبة، وتعويض التسيق المقدم له من قبل البنك المصدر، فعلى البنك المراسل تعويض التسيق، مضاف إليه الفوائد والتكاليف الأخرى⁽²⁾.

4) الاعتماد القابل للتحويل:

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد مستندي غير قابل للنقض يستطيع المستفيد منه (المستفيد الأول) تحويله مرة واحدة إلى مستفيد أو أكثر (المستفيد الثاني). ويستعمل هذا النوع من الاعتمادات عندما يكون المستفيد (الأول) وسيطا يتفق مع المستورد على تزويده ببضائع يتولى هو شرائها من مصدر واحد أو أكثر. ويتيح ذلك الاعتماد للمستفيد الأول تحويل حقوقه وواجباته، أو جزء منها، إلى المصدرين الحقيقيين دون أن يتحمل عناء فتح اعتماد مستندي أو أكثر لصالح أولئك المصدرين علما بأن مصاريف تحويل الاعتماد تقع بكاملها على عاتقه ما لم يرد نص مخالف لذلك في الاعتماد حسب أحكام الأصول والأعراف الموحدة⁽³⁾.

(1) - عبد الحق بوعترس، مرجع سابق، ص: 91.

(2) - Pierre Bernard – Erik Montabord , Commerce International - Edition eyroler – Paris 1990- p 50.

(3) - ماهر شكري: مرجع سابق، ص: 238.

المطلب الثالث: التحصيل المستندي:

تحكم عمليات التحصيل المستندي مواد ولوائح دولية مثلها مثل الاعتماد المستندي؛ حيث صدرت أول لائحة للتحصيل المستندي للمرة الأولى في عام 1956 حددت المفاهيم والتعريفات ومسؤوليات أطراف التعامل، ثم تم تعديلها في النشرة رقم 254 لعام 1967، ثم ظهرت على هيئة لائحة موحدة للتحصيلات تحت رقم 322 لعام 1978، وكما نرى فاللائحة يتم تعديلها وتحديثها كل عشرة سنوات، وعلى هذا فقد تحديث اللائحة كل عشرة سنوات حتى وصلت إلى النسخة الأخيرة، وتسمى النسخة 552 URC في عام 1995 وتحتوي هذه النسخة على 26 مادة⁽¹⁾.

أولاً- مفهوم وتعريف التحصيل المستندي:

توضح المادة رقم 2 (a) URC522 بان التحصيل يعني استلام وتداول البنوك لمستندات (المحددة في الفقرة b) طبقاً للتعليمات المستلمة لكي تقوم البنوك⁽²⁾:

- بالحصول على مبلغ (دفع مبلغ من المال) / أو كميالة قبول...
- تسليم المستندات مقابل دفع فوري/ أو توقيع كميالة قبول...
- تسليم مستندات مقابل شروط أخرى.

كتعريف آخر التحصيل المستندي : هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولاً بكميالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكميالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكميالة⁽³⁾.

وبصيغة أخرى التحصيل المستندي: "هو قيام بنك بتحصيل مبلغ معين من مشتري مقابل تسليمه مستندات، والبنك يعتبر وكيلاً عن البائع (المصدر) عندما يقوم بتسليم المستندات للمشتري (المستورد) عن طريق

(1) - (2) - أسامة عبد المنعم بسيوني: الاستيراد والتصدير بوسيلة "مستندات تحت التحصيل"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، 2010، ص: 50، 51.

(3) - Yves Simon, Techniques Financières Internationales, 5^{ème} Edition, Paris , 1993, P 502

بنكه وعلى أساس ذلك يستلم قيمة هذه المستندات أو الحصول على توقيع بقبول دفع كميالة آجلة تستحق في تاريخ لاحق".

يوضح التعريف الأخير أن بنك المستورد سيقوم بعملية تداول (استلام) مستندات شحن بناء على تعليمات كتابية معتمدة واردة من بنك البائع (المصدر)، وهذه المستندات الواردة محددة بإحدى النوعين الآتين: مستندات مالية أو مستندات تجارية ، مرفق بها مبلغ محدد يطلب فيها بنك المصدر تسليم مستندات الشحن الى المستورد بعد الحصول على أي من وسيلة الدفع الآتية:

- في حالة المستندات المالية الدفع الفوري مقابل تسليم المستندات أو توقيع كميالة القبول عند الدفع لأجل.
- في حالة المستندات التجارية يتم تسليم المستندات التجارية (وهي مستندات شحن) مقابل الدفع الفوري، أو مقابل توقيع القبول للكميالة في الدفع لأجل.
- تسليم المستندات بأحكام وشروط أخرى.

والمستندات المالية هي الكميالات، السندات لأمر (الإذنية)، الشيكات، إيصالات الدفع...، أما المستندات التجارية فهي مثلك الفواتير، مستندات شحن/ مستندات ملكية أو مستندات أخرى مماثلة غير مستندات مالية بالإضافة للكميالات الدفع وهذا حسب المادة رقم (2) B⁽⁴⁾.

ثانيا- أنواع وسير التحصيل المستندي:

تجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة. كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكميالة أو تسديد المبلغ.

ونلاحظ من هذه الصيغة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين⁽⁴⁾:

1) **المستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

(1) - (أسامة عبد المنعم بسيوني: مرجع سابق، ص: 52-54 (بتصرف).

(4) - (الظاهر لطرش: مرجع سابق ، ص: 120.

2) المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

= وهناك إمكانية متاحة لخصم الكمبيالات المستندية لصالح المصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد.

*أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي (1):

- الطرف المنشئ للعملية [المصدر أو البائع] وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- البنك المحول : وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- البنك المحصل : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيع على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- المشتري أو المستورد : وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

*سير عملية التحصيل المستندي :

تم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية (2):


- يقوم الطرفان [المستورد والمصدر] بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

(1) - مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص: 31.

(2)- Philippe Guarsault, Stephane Priami, ,Les opérations Bancaires à L'international, banque-éditeur, Paris, 1999, P 108.

- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

شكل رقم: (07) مخطط سير عملية التحصيل المستندي.



Source: philipe Guarsualte et stephane priami, Op-cit , P 109.

- مزايا وعيوب التحصيل المستندي :

- ✓ توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها ⁽¹⁾:
 - ✓ عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلّة التكلفة .
 - ✓ تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
 - ✓ تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كميالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري
- غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

(1)- مدحت صادق: مرجع سابق ، ص 34 .

✓ تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

✓ في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين... الخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

المبحث الرابع: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأمد المتوسط والطويل:

يخص التمويل المتوسط وطويل الأجل عمليات التجارة الخارجية التي تفوق في العادة مدتها الثمانية عشر (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

المطلب الأول: قرض المورد:

برز هذا القرض بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية، من اجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (السوق).

1 تعريفه:

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) ، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد⁽¹⁾.

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زيونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط⁽²⁾.

تصل مدة هذا القرض إلى (07) سنوات في حالة المدى المتوسط ، و(10) سنوات في حالة المدى الطويل ، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل (COFACE) في فرنسا و(HERMES) في ألمانيا ، و(SACCE) في إيطاليا .

(1) - Philippe Guarsuault :op-cit, P 199 .

(2) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 124.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل⁽¹⁾.


(2) خصائصه:

- ✓ قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها ، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا .
- ✓ يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد⁽²⁾.

(3) سير العملية:

يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

شكل رقم (08) : سير عملية قرض المورد:



(1) - Farouk Bouyacoub l'entreprise & le financement bancaire , édition casbah, Alger, 2001, P 268.

(2) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 125.

1) مزايا وعيوب قرض المورد:

- ✓ يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت.
- ✓ يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
- ✓ يتحمل المستورد تكاليف التأمين و التحويل.
- ✓ يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد.
- ✓ لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قرض المشتري:

هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد ، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات .

1) تعريفه:

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهراً ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلتا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبياً مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة⁽²⁾.

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كلياً من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

2) خصائصه:

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين :

أ- العقد التجاري: يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري .

(1)- Guy Omar André : Commerce International, édition Dalloz, Paris, 1992, P 165.

(2)- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 123.

ب- عقد القرض: يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة ، فهو يسمح للبنوك بوضع - في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط - المبالغ الضرورية - حسب التزامات المشتري بالدفع - تحت تصرف هذا الأخير .

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد؛ أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي⁽¹⁾.

ويتم ضمان هذا النوع من القروض ، كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة⁽²⁾.

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة ، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات يمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق ، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة ، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد سواء³.

(3) سير العملية:


يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

(1) - Yves Simon : op-cit , P 529 .

(2) - Farouk BOUYACOUB ,op-cit , P 269.

(3) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 123.

شكل رقم (09) : سير عملية قرض المشتري:



Source: philipe Guarsuaulte et stephane priami, les opérations bancaires à l'international banque, édition Paris, 1999 ,P200.

4) مزايا وعيوب قرض المشتري:

يمكن إيجاز مزايا وعيوب قرض المشتري في الآتي⁽¹⁾:

- مدة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد.
- يتحصل المورد على المبلغ نقدا وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وبذلك فهو معفى من مخاطر القرض لأن خطر عدم الدفع يتحمله البنك المقرض.
- خطر عدم قبول المشتري للسلعة يتحمله البائع.

5) قرض المشتري في المؤسسات الجزائرية:

إن هذا القرض مستعمل بكثرة من قبل المؤسسات الجزائرية في علاقاتها التجارية مع شركائها الأجانب، لكونه يوفر لها مبلغ التمويل عن طريق بنك المصدر. والملاحظ على هذا النوع من الائتمان أنه حديث الاستعمال نسبيا حيث تم استعماله لأول مرة بموجب القانون الفرنسي في 1965/12/30، حيث يهدف استخدام هذه التقنية الى تجنب مساوئ قرض المورد والذي يحمل المصدر كافة المخاطر المالية المرتبطة بالقرض خلال مدة الصفقة

(1) - Guy Omar André : op-cit, P 167 .

في حين أن قرض المشتري فإنه يقوم على مبدأ الفصل بين عقد القرض والعقد التجاري. الموقع بين المورد الأجنبي والمؤسسة الجزائرية، وبموجب هذا العقد الأخير يتم إدراج شرط مانع يتعلق بضرورة استفادة المشتري من خطوط قرض وعندئذ يمنح الائتمان لفائدة المؤسسة الجزائرية (1).

المطلب الثاني: التمويل الجرافي والقرض الإيجاري الدولي:

أولا : التمويل الجرافي:

(1) تعريفه:

التمويل الجرافي هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن. أي هو آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة. و بعبارة أخرى، يمكن القول أن التمويل الجرافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات .

(2) خصائصه:

نلاحظ أن التمويل الجرافي يظهر خاصيتين أساسيتين هما:

- الخاصية الأولى تتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.
- الخاصية الثانية هي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين)، وذلك مهما كان السبب.
- إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن مشتري هذا الدين يحمل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة؛ فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

(3) المزايا التي يحققها المصدر:

إن الاستفادة من التمويل الجرافي، يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما

يلي (2):

(1)- الجليلي عجة: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص: 174.

(2)- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 125.

- إن المبيعات الآؤلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتؤذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيؤلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد هذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأؤطار المؤتملة التجارية والمالية والمرؤبؤة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أؤطار الصرف الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

ثانيا: القرض الإيجاري الدولي:

القرض الإيجاري الدولي هو آؤة للتمويل متوسط وطويل الأؤل للتؤارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسؤات مؤؤصصة أؤنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إؤراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه. ويتضمن هذا العقد في الواقع فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آؤيات الأءاء مع فارق يتمثل في أن العمليات التي تتم بين مقيمين وغير مقيمين؛ وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

بؤه الطريقة ؛ فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا. وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسؤة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهو هامش خاص يهدف إلى تغطية الأؤطار المؤتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أن تناؤيا أو مكيفا مع شروط السوق⁽¹⁾.


(1) - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص: 127.

خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل على التجارة الخارجية وأهميتها بالنسبة للدول قصد تلبية حاجاتها من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، كما تطرقنا إلى التعريف بالسياسة الحمائية وسياسة الحرية التجارية والمزايا والعيوب التي تنجر عن كل منهما إضافة إلى التعرف على طبيعة التجارة الخارجية.

كما تطرقنا إلى أهم الطرق والتقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، حيث تعرضنا إلى الطرق قصيرة الأجل مثل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، والطرق طويلة الأجل مثل قرض المشتري وقرض المورد، إضافة إلى القرض الإيجاري الدولي والتمويل الجزافي.

وكل هذه الطرق تهدف إلى جلب العملاء، بحيث تمنح لهم فرصة لإتمام مشاريعهم الاستثمارية، وإبرام الصفقات الدولية، إذ أنها تسهل عمليات التصدير والاستيراد، كما تساهم في تطوير التجارة الخارجية للدولة المعنية.



الفصل الثالث: دراسة
حالة بنك الفلاحة والتنمية
الريفية وكالة المسيلة

تمهيد الفصل:

تعتبر عمليات التجارة الخارجية من العمليات التي يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بإنجازها، ووقع الاختيار على هذا البنك كونه يتميز بجوية و نشاط و له امتداد تاريخي، وله قاعدة واسعة من العملاء من خلال السمعة الجيدة التي يتمتع بها. وانطلاقا من المفاهيم النظرية للتقنيات البنكية الخاصة بتمويل عمليات التجارة الخارجية التي تمّ التطرق إليها من خلال الجانب النظري والمتمثلة في الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و كذا قرض المورد و قرض المشتري و الإيجار الدولي وغيرها من التقنيات التي تمّ تناولها، فقد وقع الاختيار على الاعتماد المستندي لأنه أهم تقنية مستعملة في مجال تمويل التجارة الخارجية، خاصة ما تعلق منها بالواردات، إضافة إلى أنه العملية الوحيدة المستعملة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة- وسنحاول في هذا الفصل القيام بمعالجة تطبيقية للاعتماد المستندي و ذلك بدراسة التسيير المصرفي له و مروره بالمديرية العامة لعملية التجارة الخارجية، و هذا بعد إعطاء نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التعرض إلى نشأته وتطوره وكذا مهامه و بعدها نقدم أهم الإجراءات المتخذة في التعامل عن طريق الاعتماد المستندي بحيث نختتم الفصل بدراسة حالة لمحاولة شرح هذه التقنية، والتي تتمثل في قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X) ، باستيراد إطارات السيارات الصينية من علامة DURUN من الشركة الصينية (M AND T SOURCING LIMITED).

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

أجريت دراسة الحالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة، ولقد تم اختياره لاجراء دراسة الحالة لكونه يتميز ب:

- التنظيم.
- التسيير الفعال.
- السرعة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى الوطني بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي، يهدف أساسا إلى تنمية هذا القطاع بترقية النشاطات الفلاحية، الحرفية، الصناعية، وتنمية المنشآت الفلاحية والإنتاجية.

غير أنه في الوقت الراهن لم يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية متخصصا بشكل مطلق فيما أنيط به من المهام، بل تعداها إلى مهام أخرى تجارية أكثر منها فلاحية، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبذلك توسعت دائرة أعماله ودافعه إلى ذلك الاستجابة إلى متطلبات وميكانيزمات اقتصاد السوق التي تستلزم بالضرورة التحكم في آلياته من حيث العرض والطلب والقدرة على المنافسة.

وتطبيقا للقانون رقم 01/88 الصادر في ديسمبر 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، إضافة إلى المرسوم رقم 101/88 المؤرخ في 16 ماي 1988 تم تحويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة مساهمة اثر التحويلات والإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات، فهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية تجارية في شركة ذات أسهم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولاً: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطويره بثلاث مراحل رئيسية وهي⁽¹⁾:

أ- مرحلة 1982-1990: من خلال هذه المرحلة انصب جل اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، وعلى ترقية الريف بفتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

ب- مرحلة 1991-1999: توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة الصغيرة والمتوسطة، وشهدت إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك.

ج- مرحلة 2000-2004: وتميزت بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات، ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي والوجيه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجي. وللتكيف مع التحولات سواء الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، واستجابة احتياجات ورغبات الزبائن، قام بدر بوضع برنامج يتمحور أساساً في عصنة البنك وتحسين أدائه، وتطوير منتجاته وخدماته، هذا البرنامج حقق نتائج هامة نبيها فيما يلي:

د- عام 2000: العمل على الفحص الدقيق لنقاط القوة والضعف، ووضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في المجال المصرفي.

هـ- عام 2001: العمل على زيادة تقليص مدة العمليات المصرفية تجاه الزبائن، ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها.

و- عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

ز- عام 2004: لقد كانت مميزة بإدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية وتمثل في عملية نقل الشيك، بعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوماً، كما عمل مسؤولو بنك بدر على تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

(1)- من وثائق أرشيف بنك بدر.

ثانيا: لمحة عن وكالة بدر المسيلة:

تأسست وكالة بدر بالمسيلة في فيفري سنة 1983 بعدما كانت تابعة آنذاك إلى فروع بنك الجلفة، ثم جاء فرع ولاية المسيلة الذي يشرف على (2):

- وكالة بوسعادة.

- وكالة سيدي عيسى.

- وكالة عين الملح. ووكالة حمام الضلعة.

بعد ذلك تم تحويل هذا الفرع إلى مقرها الحالي بالحي الإداري وسط مدينة المسيلة، يتألف مبنى الوكالة من طابقين ارضي المتمثل في الوكالة المحلية للاستغلال. أما الطابق العلوي فمخصص للمديرية الجهوية للاستغلال.

تعمل وكالة المسيلة تحت سلطة، إشراف ورقابة المديرية الجهوية للاستغلال بالمسيلة، وعمدت وكالة بدر المسيلة ابتداء من سنة 2004 من إدراج مفهوم جديد للتعامل مع زبائنها يتمثل هذا المفهوم في بلورة وظيفة أساسية ألا وهي وظيفة خدمة الزبون، والتي تجسدت في فكرة البنك الجالس (Banque Assise) ، نظرية الصوف، هذا ما مكناها من الرفع في أداء الخدمة المصرفية في الوكالة، كما سمح من إعادة تهيئة مظهر الوكالة وترقية الصورة التجارية لها، حيث تهدف الوكالة من خلال هذا المفهوم إلى تنمية العلاقة المتواجدة بينها والمستهلك المصري.


* رأس المال: يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية إجمالا من 33 مليار دج.

(2)- منقولة عن وثائق ومصادر وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية منتجاته وخدماته:

أولاً: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم (10) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة 904-



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة 904-

نلاحظ في الهيكل التنظيمي للبنك أنه يحتوي على مدير الوكالة بما فيه الأمانة ومنه تتفرع ثلاث مكاتب والمتمثلة في:

1- مصلحة التنشيط التجاري وتتضمن ما يلي: رئيس مصلحة التجارة الخارجية، مكتب التصدير، مكتب الاستيراد، (فقد تم إدراج مصلحة التسويق ضمن مديرية التجارة منذ سنة 2003).

2- مصلحة مكاتب الواجهة: وتتضمن رئيس مصلحة الواجهة ويوجد فيها كل من: مكتب الصندوق الرئيسي ومكتب الشباك الآلي ومكتب حاسوب مراجعة الحسابات والكشوف ومكاتب المكلفون بالزبائن وكذلك شبائيك البنك الكلاسيكي ومكتب صندوق العملة الصعبة، مكتب شباك العملة الصعبة، مكتب صندوق العملة الوطنية، مكتب شباك العملة الوطنية، مكتب التحويلات بالعملة الصعبة.

3- مصلحة المكاتب الخلفية: وفيه رئيس مصلحة المكاتب الخلفية، وتتضمن: مكتب القروض مكتب التحويلات، مكتب المقاصة التقليدية، والالكترونية، مكتب الشؤون القانونية والمنازعات، مكتب المحاسبة والمالية، مكتب الأشغال الإدارية.

ثانيا: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1) منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل أهم هذه المنتجات فيما يلي:

❖ حساب الصكوك (الشيكات): تكون مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري

(كالجمعيات.. الخ)، وذوي الأجرور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

❖ الحساب الجاري: ويشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، وهذا المنتج

المصرفي بدون فائدة.

❖ دفتر توفير الأشبال: يوجد هذا الدفتر لمن تقل أعمارهم عن 19 سنة، ويفتح من طرف ممثلهم

الشرعيين حيث حدد الدفع الأولي لفتح هذا الدفتر بـ 500 دج، كما يكون الدفع في صورة نقدية أو عن

طريق التحويل التلقائي أو الأوتوماتيكي. وعند بلوغ سن الرشد يمكن لصاحب الدفتر الحصول على

قرض قد يصل إلى غاية مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).

بطاقة بدر: تسمح هذه البطاقة بسحب مبلغ معين من خلال الموزع الآلي، ويمكن السحب من كافة الموزعات الآلية للأوراق المالية للشبكة النقدية المصرفية التي تشارك فيما بين البنوك التالية:
.BEA.CPA.BDL.BADR.BARAKA.CNEP.

❖ **حساب بالعملة الصعبة:** يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة مقابل عائد محدد حسب شروط المصرف.

❖ **منح القروض:** إن القروض هي أساس النشاط المصرفي فهي تجارية وموضوع عملة وتمنح القروض على أساس:

- الربحية المتوقعة من المشروع الممول.
- دراسة مالية واقتصادية لجدوى المشروع.
- الصحة المالية للمشروع أو المؤسسة التي تطلب القرض.
- قياس مختلف المخاطر المحتملة منه جزاء عملية التمويل.
- دراسة علاقة الزبون بالمصرف ودرجة الثقة التي يتمتع بها.
- نوعية وقيمة الضمانات المقدمة.
- نوعية النشاط الممول وتوافقه مع إستراتيجية المصرف.

ثالثا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تظهر أهم الخدمات في:

- التحويلات المصرفية.
- الخدمات المتعلقة في الدفع والتحصيل فيما يخص بالتعاملات الخارجية.
- خدمة كراء الخزائن الحديدية.
- خدمات البنك للمعانة.
- خدمة فتح مختلف الحسابات.

المطلب الثالث: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دوراً أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني.

أولاً: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إن بنك BADR باعتباره مؤسسة اقتصادية عمومية، فإن الدور الأساسي المنوط به هو تقديم الخدمات العمومية للزبائن وتسهيل التعامل بفتح حسابات جارية، وإجراءات عمليات الإيداع والسحب، أي القيام بجميع عمليات المصرف إضافة إلى مهامه المتعلقة بسلك الموظفين حيث يتولى استقبال التحويلات الواردة من الهيئات المستخدمة وتحويلها إلى حساب الموظفين.

كما يتولى عملية تلقي الودائع المالية بأنواعها، سواء كان ذلك بفائدة أو بدونها ويساهم في جلب الأموال عن طريق الادخار، التوفير، بتشجيع الأسر والمؤسسات على ذلك. إلا أن المهام الرئيسية للمصرف تكمن في تنشيط التجارة الخارجية والداخلية، بإعادة استثمار مبالغ الودائع بشكل قروض تختلف باختلاف طبيعة القرض ومدته، والشخص الممنوح له، ويتضح ذلك في منح القروض التجارية والفلاحية للقطاعين العام والخاص سواء بالعملة الصعبة أو الوطنية، حسب إستراتيجية المشروعات التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للوطن.

ثانياً: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دوراً أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح لزاماً على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية. وبذلك وجب على المسؤولين ترقية منجته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن ومن الأهداف المسطرة من طرف إدارة المصرف ما يلي:

- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي.
- ترقية النشاطات الفلاحية، الحرفية، والصناعية.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات المصرفية.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.

- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي لتحقيق أقصى قدر ممكن من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما يسعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالهم، والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ :

- رفع حجم الموارد بأقل تكاليف.
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات .
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملية الصعبة.

المبحث الثاني: دراسة حالة - متابعة عملية الاعتماد المستندي-

في هذه المرحلة سوف نتابع عمليا سير عملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي، وكيف يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR -وكالة المسيلة- بالتعامل مع هذا النوع من العمليات، علما أنه يعد من النشاطات العادية التي تتم في مختلف الوكالات الأخرى.

تتمثل العملية المأخوذة كعينة للدراسة في قيام المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X)، باستيراد إطارات السيارات الصينية من علامة DURUN من مؤسسة (M AND T SOURCING LIMITED).

المطلب الأول: وسيلة التعامل بالاعتماد المستندي:

تعتبر وسيلة الاعتماد المستندي هي الطريقة الأكثر انتشارا واستعمالا من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة 904- في عمليات الاستيراد، إن لم نقل هي الوحيدة؛ وذلك لما توفره من ثقة وأمان بين المتعامل المحلي (المستورد) والمتعامل الأجنبي (المصدر)؛ لأنها عملية دفع مقابل مستندات. كذلك تدخل البنك في العملية يعتبر نوعا من الضمان والحماية، علما أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد مكتوب يتم بين بنكين، الأول بنك المستورد الذي يقوم بتقديم تعهد لبنك المصدر بناء على طلب من المستورد، بالالتزام بدفع قيمة الصفقة خلال آجال محددة نيابة عن عميله المستورد. فيما يتم بالمقابل خصم مبلغ الصفقة من حساب المستورد لدى بنكه. وتتم كل هذه العمليات والتعاقدات بواسطة مستندات ووثائق معينة.

يستعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة- ثلاث أنواع من الاعتماد المستندي وهي⁽¹⁾:

1) الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:

هنا تقوم وكالة BADR بالمسيلة بالتأكيد والالتزام بدفع قيمة الصفقة بصفة قطعية مهما كانت الظروف وهو التزام يصعب التعامل به مع جميع العملاء، لذا فإن وكالة BADR بالمسيلة تتعامل مع زبائنها الموثوق بهم والذين سبق لهم التعامل مع الوكالة، ولا توجد فيهم أي نوع من الشكوك أو الشبهات لأن البنك هو من يتحمل المسؤولية.

(1) - معلومات متحصل عليها من مستندات خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة 902.

2) الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

هو عبارة عن التزام من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة - بتنفيذ العملية المتفق عليها، مقابل التزام المستفيد نفسه بدوره بتنفيذ الشروط الخاصة به. مع العلم أن البنك لا يملك أية صلاحية للتعديل أو الإلغاء دون موافقة باقي الأطراف.

3) الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

هنا لا يتحمل بنك BADR وكالة المسيلة أية مسؤولية جراء إلغاء أو تعديل الاتفاق، سواء من طرف المستورد أو بنك BADR نفسه، وضمن هذه العملية نجد الأطراف التالية:

- المستورد: وهو طالب فتح الاعتماد؛ وفي حالتنا هو يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X).

- بنك المستورد: هو الذي يقوم بتسيير عملية الوساطة مع بنك المصدر؛ ويمثل في دراستنا بنك BADR وكالة المسيلة.

- المصدر: وهو المستفيد من فتح الاعتماد؛ ويمثل في دراستنا هذه الشركة الصينية (M AND T SOURCING LIMITED)؛ المختصة في صناعة الإطارات الخاصة بالسيارات الصينية والتي تحمل علامة DURUN. والمتواجدة بكينجداو (QINGDAO) الصين (CHINA).

- بنك المصدر (بنك الإعلام): وهو البنك الذي يفتح الاعتماد لعميله؛ ويمثل في حالتنا:

HSBC BANK (CHINA) COMPANY LIMITED QINGDAO BRANCH

4) الاعتماد القابل للتجزئة/ غير القابل للتجزئة:

بموجب الاعتماد القابل للتجزئة فإنه يسمح بشحن بضاعة الاعتماد على أكثر من شحنة واحدة. وبهذا يمكن للمستفيد أن يشحن بضاعة الاعتماد في شحنة واحدة أو أكثر. ويمكن لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات وفيما إذا كانت متساوية أم لا كما يمكن تحديد تاريخ الشحنات وإذا لم يتم إرسال أي شحنة ضمن المدة المحددة فيبطل مفعول الاعتماد لهذه الشحنة والشحنات الباقية في الاعتماد.

وعادة يسمح بالشحن الجزئي ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بوكالة BADR بدر بالمسيلة:

تمر عملية الاعتماد المستندي ببنك BADR وكالة المسيلة كما هو متعارف عليه دوليا بثلاث مراحل أساسية وهي:

أولاً: المرحلة الأولى "مرحلة طلب فتح اعتماد مستندي":

إن الاعتماد المستندي في حالة الاستيراد يتمثل في فتح اعتماد في بلد المستورد لصالح المصدر بناءً على الطلب المكتوب الذي يقدمه المستورد لبنكه؛ إذن فالمستورد المتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (X) قدّم طلب مكتوب يطلب فيه القيام بفتح اعتماد مستندي لدى بنك BADR وكالة المسيلة، لصالح المصدر (المستفيد) عن طريق تقديم مجموعة من المعلومات المهمة التي يشترط البنك بأن تكون مكتوبة ومرفقة بفاتورة شكلية (PROFORMA)، إضافة إلى تقديم باقي الوثائق والمستندات الواجب التعامل بها عند وصولها أو استلامها من قبل المصدر (المستفيد). علماً أن البيانات المتحصل عليها خلال الدراسة الميدانية هي:

1) البيانات التي يحتويها طلب فتح اعتماد مستندي⁽¹⁾:

أ- تاريخ إيداع الطلب: 2012/03/18.

ب- مقدم الطلب: الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X)، بالإضافة إلى رقم الحساب التجاري لدى وكالة BADR بالمسيلة، رقم السجل التجاري (NR-RC)، ورقم التعريف الجبائي (NIF).

ت- بنك المستورد: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة -904.

ث- المستفيد (المصدر): (M AND T SOURCING LIMITED)؛ والمتواجدة بكينجداو (QINGDAO) الصين (CHINA).

- بنك المصدر (بنك الإعلام): وهو البنك الذي يفتح الاعتماد لعميله؛ ويمثل في حالتنا: HSBC BANK (CHINA) COMPANY LIMITED QINGDAO BRANCH

ج- تاريخ ومكان إنهاء عملية الاعتماد المستندي: 2012/05/11 بالصين.

1 - يمكن الاطلاع على نموذج طلب فتح الاعتماد المستندي من خلال الملحق رقم (1).

ح- التحويل عن طريق السويفت **Swift** وهذا الأخير هو اختصار ل: (Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication supplies) وهو الرقم الدولي الخاص بكل بنك ويميز البنوك دولياً.

خ- مبلغ الصفقة: 154321.38 دولار أمريكي.

د- الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل؛ ومعنى ذلك هو أن الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يخول للمورد بتحويل الاعتماد جزئياً أو كلياً لمستورد آخر، وهذا النوع لا ينصح به لما فيه من مخاطر قد تقع على المشتري قد يصعب الخروج منها، وخاصة إذا تمّ تحويل الاعتماد لأكثر من مستورد، لذا ينصح عند فتح هذا النوع من الاعتمادات أن يكون الشحن الجزئي غير مسموح به وغير قابل للتحويل لأكثر من مستفيد.

ذ- تأكيد الاعتماد: الاعتماد مؤكد وغير خطر بناء على طلب المستفيد.

ر- ضمان التحويل من قبل المستورد.

ز- الشحنات الجزئية مسموح بها.

س- الشحن يتم بميناء شنغهاي الصين والتفريغ يكون بميناء سكيكدة، على أبعاد تقدير يوم 2012/04/21.

ش- معلومات حول السلعة محل عملية التوريد: وهي إطارات السيارات الصينية، من علامة DURUN.

ص- القاعدة التجارية المستعملة: CFR (Cost, Insurance and Freight). في هذه الطريقة أو

الأسلوب تنتهي مسؤولية البائع عندما تصل البضاعة إلى ميناء المشتري، وعند تلك اللحظة تبدأ مسؤولية

المشتري، وبالتالي التكاليف التي سيتحملها المشتري على البضاعة المشتراة هي جميع التكاليف باستثناء

تكاليف الشحن من ميناء البائع إلى ميناء المشتري التي يدفعها البائع، ويتم تحميلها على المشتري ضمن

سعر الشراء.

ويتضمن نموذج طلب الاعتماد المستندي معلومات إضافية تتمثل في:

- طريقة الدفع: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء IRREVOCABLE رقم: 00066.

- عملية المراسلة تتم باللغة الإنجليزية.

وللحصول على الموافقة بفتح اعتماد مستندي لدى وكالة BADR بالمسيلة يجب إرفاق فاتورة شكلية (نموذجية، proforma) مع طلب فتح الاعتماد المستندي. ليقوم بتسليم باقي الوثائق والمستندات المطلوبة فور وصولها مع البضاعة محل الاستيراد، وهذه الفاتورة يرسلها المصدر للمستورد في البداية نتيجة القيام بالعقد التجاري بينهما.

2) محتوى الفاتورة الشكلية:

تحتوي الفاتورة الشكلية على المعلومات التالية:

- تاريخ إصدار الفاتورة: 2012/03/16.
- اسم البائع وكذا اسم المشتري والمعلومات الخاصة بهما وهما طرفا دراسة الحالة المأخوذة.
- نوع السلعة وشرط التسليم وميناء استلام السلعة.
- كشف بالبضاعة بالوحدات والسعر الوحدوي، والسعر الإجمالي للبضاعة.
- رقم الفاتورة، وتاريخ وصولها.

أنظر الملحق رقم (02).

بعد استلام وكالة BADR بالمسيلة طلب فتح الاعتماد المستندي المحرر من قبل المستورد، مرفوقاً بالفاتورة الشكلية والتصريح المسبق لفتح الاعتماد، تقوم بفحص هذه المستندات والتأكد من دقتها وصحتها لتبدأ بإجراءات التوطين قبل فتح ملف الاعتماد المستندي. فما هي هذه العملية؟

- **عملية التوطين** هي عملية يقوم بها البنك عندما يقدم الزبون طلب فتح الاعتماد المستندي والفاتورة الشكلية، وتتضمن تسجيل كل العمليات التي تجري مع الخارج، حيث أن البنك يراجع حساب عميله حتى يتأكد من أنه قادر على تسديد مبلغ الصفقة ثم يقوم بتحميل مبلغ العملية حتى موعد الاستحقاق أين يقوم باقتطاعها، ويترك الحرية لعميله في التصرف بباقي حسابه البنكي؛ أي لا يمكنه المساس بمبلغ العملية المجدد.

تقوم الوكالة قبل إرسال طلب الفتح المحرر من طرفها بخصم مصاريف التوطين من الحساب المصرفي للمستورد وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (المبلغ الإجمالي) إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المطبق، وذلك بعد إذن البنك المركزي.

- اقتطاع مبلغ الصفقة لترجمه شهادة اقتطاع مبلغ الصفقة بالعملة الوطنية التي يصدرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة-

أنظر الملحق رقم: (03).

بعد القيام بهذه الإجراءات تقوم الوكالة بإرسال طلب الفتح الجديد (المحرر من قبلها) إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية عن طريق تلکس، أما باقي الملف (الفاتورة الشكلية الموطنة، وثيقة الاقتطاع المتمثلة في نسخة من وصل التوطين) يتم إرساله عن طريق فاكس.

بعد تلقي المديرية العامة للتجارة الخارجية التابعة للبنك طلب الفتح تقوم مباشرة بإشعار الوكالة باستلامه لتشروع بالفحص الدقيق للملف، وبعد التأكد من صلاحيته تقوم بالموافقة عليه ثم يحول إلى الرئيس المدير العام لإبداء الموافقة الأخيرة لترسل الملفات التي تمت الموافقة عليها إلى اللجنة من أجل اختيار المراسل الأجنبي الذي سوف تصدر عنه الموافقة على هذه الاعتمادات.

لإجراء عملية التوطين لعملية الاستيراد بوسيلة الاعتماد المستندي للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (X) تقوم وكالة BADR بالمسيلة بتوطين الاستيراد وذلك عند استلامها طلب توطين من فتح اعتماد مستندي من قبل المستورد مرفوقاً بفاتورة شكلية (نسخة) ليتم تأشيرها بتأشيرة التوطين وكذا باقي المستندات المقدمة، وتعطى تأشيرة التوطين على المستندات على الشكل التالي:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RUAL						A.L.E	
DOMICILIATION IMPORT						M'sila 904 du : 01/04/2012	
28	04	01	2012	1	10	00066	USD
M'sila le :09/04/2012.							

وتترجم الأرقام الممثلة لرمز التوطين ما يلي:

- 28: يرمز إلى رقم ولاية المسيلة.
- 04: يرمز إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- 01: يرمز إلى رقم الوكالة على مستوى ولاية المسيلة.
 - 2012: يرمز إلى السنة.
 - 1: يرمز إلى السداسي الأول من سنة 2012.
 - 10: يرمز إلى طبيعة العقد (استيراد سلعة).
 - 00066: يرمز إلى الرمز التسلسلي الذي يعطى للعميل.
 - USD : يرمز إلى العملة المتعامل بها.
- ليقوم البنك بعد ذلك بوضع هذه الوثائق في ملف التوطين.


ثانيا: المرحلة الثانية "مرحلة الإشعار والتبليغ":

- بعد المرحلة الأولى والتي هي مرحلة طلب فتح اعتماد مستندي، تأتي المرحلة الثانية الخاصة بالإشعار والتبليغ؛ حيث يقوم بنك المستورد بإشعار بنك المستفيد بأنه فتح اعتماد مستندي لصالح عميله (M AND T SOURCING LIMITED) بأمر من المستورد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X)، وهذا عن طريق السويفت (swift) إلى عنوان بنك المصدر: HSBC CNSH . بحيث يحمل البيانات التالية:
- التاريخ: 2012/03/12.
 - المرسل إليه: وهو المصدر (M AND T SOURCING LIMITED).
 - المرسل: المستورد وهو الإشعار بفتح الاعتماد المستندي.
 - قيمة السلعة: 154321.38 دولار أمريكي.

يقوم بنك المصدر HSBC BANK (CHINA) COMPANY LIMITED BRANCH QINGDAO بإرسال سويفت (swift) آخر إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة- ليبلغه أنه تلقى السويفت الأول كخطوة أولى ثم يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح الزبون الذي يتعامل معه، وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X).

يمكن ترجمة سير المرحلتين الأولى والثانية من خلال المخطط التالي:

شكل رقم (11): مخطط سير المرحلة الأولى "طلب فتح الاعتماد المستندي":



1- قيام عقد تجاري بين المصدر والمستورد.

2- تقديم طلب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر.

3- إشعار بنك المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله.

4- إعلام المستفيد (المصدر).

المصدر: وثائق متحصل عليه من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة-

ثالثا: المرحلة الثالثة "مرحلة انجاز الاعتماد المستندي":

بعد كل هذا تأتي المرحلة الأخيرة من عملية الاستيراد باستخدام وسيلة الاعتماد المستندي، حيث يقوم المصدر بعد تأكده من صحة وسلامة الوثائق والمستندات وتطابقها مع الشروط المتفق عليها بإرسال البضاعة إلى المستورد (الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X)). انطلاقا من ميناء شنغهاي بالصين باتجاه ميناء سكيكدة، علما أن قائد السفينة يقوم بإمضاء وصل استلام البضاعة، فهو يتحمل مسؤولية البضاعة أثناء النقل من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول. ويقوم المصدر بإرسال مجموعة من الوثائق اللازمة والمتفق عليها مسبقا مع البضاعة وهي:

1) شهادة المنشأ: وهي التي تتضمن اسم البلد المصنع لهذه البضاعة، وتصدر هذه الشهادة عن الغرفة التجارية للدولة المصنعة، ويجب المصادقة على هذه الشهادة من قبل قنصلية البلد المستورد في البلد المصدر.

أنظر الملحق رقم: (04)

(2) بوليصة الشحن: وهي المستند أو الوثيقة التي تثبت واقعة شحن البضاعة، وتعد سند ملكية للبضاعة ويذكر فيها البيانات التالية:

- اسم ميناء الشحن في بلد المورد: (ميناء شنغهاي الصين).
- اسم ميناء الوصول/التفريغ في بلد المستورد: ميناء ولاية سكيكدة الجزائر.
- نوع البضاعة بشكل موجز: إطارات السيارات الصينية علامة DURUN.
- عدد الحاويات: 02.
- الكمية: 2557 قطعة.
- الوزن الصافي للبضاعة: 29000 كيلو غرام.
- من المسؤول عن دفع مصاريف الشحن المورد أم المستورد في حالة المورد يكتب: Freight Prepaid. وفي حالة المستورد يكتب: Freight Collect. وفي حالتنا هذه المورد هو المسؤول عن دفع مصاريف الشحن.

أنظر الملحق رقم (05).

(3) شهادة المطابقة (شهادة المعاينة): تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش؛ حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة، ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها. وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقديم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة (مطابقة) تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفاتها. وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات، هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

أنظر الملحق رقم (06).

(4) شهادة وزن وكمية السلعة: تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة

الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة. حيث في حالتنا هذه شهادة وزن وكمية السلعة تبين الوزن الإجمالي للبضاعة والمقدر ب: 29000 كيلوغرام، وعدد الوحدات من البضاعة هو 2557 وحدة.

أنظر الملحق رقم (07).

5) شهادة مراقبة الجودة: هي شهادة تثبت أن البضاعة المستوردة ذات جودة.

أنظر الملحق رقم (08).

6) الفاتورة النهائية: هي عبارة عن فاتورة تتضمن وصف للبضاعة المستوردة من حيث الكمية وسعر الوحدة وكذا المبلغ الإجمالي للصفحة.


أنظر الملحق رقم (09).

بعد وصول جميع الوثائق المطلوبة وخاصة الفاتورة النهائية يقوم بنك المصدر بتسديد مبلغ العملية لزبونه (X)، وهذا بعد تقدمه إلى البنك المركزي لشراء الدولار مقابل العملة الوطنية من أجل تسديد مبلغ الصفقة ويأخذ البنك عمولته من خلال إجرائه لهذه العملية ومتابعتها.

تسديد مبلغ العملية يكون لصالح المصدر في بنكه الذي فتح له الاعتماد. وبعدها يحصل المستورد على وثيقة رفع اليد عن البضاعة لكي يستطيع استلامها من الجمارك بميناء سكيكدة. ليقفل بذلك الاعتماد المستندي.

ويمكن تلخيص المرحلة الأخيرة من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (12): مخطط يوضح مرحلة انجاز الاعتماد المستندي في وكالة بدر بالمسيلة:



1. إرسال البضائع إلى ميناء المستورد (X).
2. تقديم المصدر للمستندات الضرورية والمطلوبة لبنكه.
3. تلقي بنك المستورد للمستندات المطلوبة لإتمام العملية من قبل بنك المصدر.
4. تلقي بنك المستورد لأمر بالدفع من قبل المستورد.
5. تسليم المستندات للمستورد من قبل بنكه.
6. تحويل مبلغ الصفقة إلى بنك المصدر لصالح البائع.
7. دفع مبلغ الصفقة للمصدر من قبل بنكه.

المصدر: وثائق متحصل عليه من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة-

المطلب الثالث: نتائج دراسة الحالة:

من خلال دراسة عملية استيراد بواسطة تقنية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يحتوي هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مصلحة خاصة بالتجارة الخارجية.

- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي التقنية الأكثر انتشارا عالميا، وبنك بدر وكالة المسيلة يستخدمها لوحدها في تمويل التجارة الخارجية في حالة الاستيراد، نظرا لغياب المصدرين بالولاية، كما أنها تتميز بالبساطة في التنفيذ.


- يقدم بنك بدر ضمانات للمصدرين الأجانب فيما يخص الجانب المالي، ويقوم بحماية المستوردين من خلال الحصول على مستندات تثبت تنفيذ التزامات المصدر اتجاه المستورد من ناحية الشروط المتفق عليها حول البضاعة المستوردة وكذا التواريخ.

يمكن القول أن تقنية الاعتماد المستندي توفر الحماية للمستورد وحتى بلد المستورد من خلال حصول المستورد على السلع من المصدر وفق الشروط المتفق عليها، وذلك بالحصول على الوثائق والمستندات اللازمة والتي تثبت ذلك، وفي حالة عدم تطابق السلع مع الشروط المتفق عليها فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لن يقوم بتحويل الأموال لصالح المصدر أو بنكه. أما فيما يخص حماية بلد المستورد؛ فإن تقنية الاعتماد المستندي تسمح للدولة للتدخل بطريقة غير مباشرة للتحكم في نوع السلع التي يمكن استيرادها والتي لا يمكن استيرادها، وكذلك فهي لا تسمح بخروج العملة الصعبة من البنك المركزي بسرعة لأنها عملية بطيئة لا تتميز بالسرعة مثل تقنية الاعتماد المستندي.

ويلاحظ أن الاعتماد المستندي تكلفته كبيرة مقارنة بالتحصيل المستندي.

خاتمة الفصل:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم العمليات الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل قصير الأجل وهذا ما جعل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى جاهداً إلى استعمال تقنيات التمويل القصيرة الأجل لتمويل الواردات خاصة الاعتماد المستندي الذي يعتبر وسيلة ذات أهمية بالغة لتمويل وتسوية عمليات التجارة الدولية لأنها تضمن لكلا الطرفين (طرفي العقد) تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية. وهذا ما تم التوصل إليه من خلال متابعة عملية فتح اعتماد مستندي بوكالة بدر بالمسيلة للمستورد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد والتصدير (X)، من أجل استيراد إطارات السيارات الصينية من المصدر (M AND T SOURCING LIMITED).

A stylized scroll with a black outline and three grey rollers. The text is written in a bold, black, sans-serif font. The scroll is tilted slightly to the right.

الخاتمة

العامّة

الخاتمة العامة:

تعد البنوك التجارية الضامن الوحيد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ من خلال المزايا التي تتمتع بها باعتبارها الممول الرئيس للمؤسسات الاقتصادية، كما تلعب دور المرشد الأمثل للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تقديم المساعدة لهم؛ سواء أكانت مالية، استشارية أو خدمية، بحيث تكون مبنية على دراسات علمية تفتح أمامهم الطريق للنفاد نحو الأسواق الخارجية بصفة مستمرة.

لكن المتبع للنظام المالي والبنكي الجزائري منذ الاستقلال يرى أنه كان يسير وفق سياسة مخططة تابعة للدولة، تخضع لمراسيم حكومية مما جعل من البنوك التجارية مجرد صناديق حكومية غائبة تماما عن أداء دورها الفعلي خاصة على مستوى التجارة الخارجية. ومع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفها العالم (تحرير التجارة الخارجية، عوامة الاقتصاد، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ...) كلها أحداث تسارعت، وحثمت على الجزائر إصلاح نظامها الاقتصادي عامة والبنكي خاصة في عدة مناسبات إلا أن أهمها كان صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي يعتبر نقطة تحول بالنسبة لعمل الجهاز المصرفي الجزائري.

التجارة الخارجية قطاع حيوي وذو أهمية بالغة في أي مجتمع سواء أكان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فهي مصدر للدخل القومي تساعد في زيادة رفاهية البلاد؛ عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام. وبناء على هذا أنيطت البنوك التجارية بتسهيل عمليات التجارة الخارجية وتحسينها، وذلك بالعمل كوسيط بين المتعاملين الاقتصاديين المقيمين وغير المقيمين سواء في حالة عملية الاستيراد أو التصدير. من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات بين الطرفين و تقليل المخاطر المحتملة خاصة خطر عدم التسديد.

ونتيجة لذلك فقد وضعت البنوك التجارية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين المصدرين منهم أو المستوردين تقنيات متنوعة خاصة بتمويل عملياتهم التجارية الخارجية، والتي تتناسب مع الاتفاقات المنعقدة بين الطرفين مثل آجال التسديد؛ حيث أوجدت تقنيات خاصة بالأجل القصير وأخرى خاصة بالأجل المتوسط والطويل. كما أن كل تقنية لها خصوصياتها من حيث الهدف المرغوب فيه.

من خلال التبرص الميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة لوحظ أن التقنيات الخاصة بعملية التصدير خاصة المتوسطة والطويلة الأجل منعدمة تماما بالوكالة، مما يثبت عقم الاقتصاد الوطني وعدم قدرته على المنافسة في الأسواق الخارجية. كما لوحظ أن الاعتماد المستندي للتصدير منعدم، لذا يركز عمل الوكالة على الاعتماد المستندي للاستيراد فقط، وقد تأكد أن تقنية الاعتماد المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، واتضح ذلك عندما يكون الاعتماد المطلوب فتحه في الغالب غير قابل للإلغاء ومؤكداً، لكن الشيء الايجابي أنه وسيلة فعالة للوفاء بالالتزامات للطرفين. فبالنسبة للمصدر الأجنبي هو وسيلة ضمان ودعم في نفس الوقت أما بالنسبة للمستورد المحلي فهو أداة حماية تبرز في حصوله على البضائع وفق المواصفات المتفق عليها من خلال المستندات والوثائق التي يطلبها البنك.

اختبار الفرضيات: وفيما يلي سنثبت صحة أو نفي الفرضيات التي قمنا بافتراضها في مقدمة البحث:

- **الفرضية الأولى** حول أن البنوك الجزائرية تستعمل تقنيات متنوعة لتمويل التجارة الخارجية، هي فرضية خاطئة حيث أنه من خلال دراسة الحالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة وجد أن هناك تقنية واحدة مستعملة في حالة الاستيراد وهي الاعتماد المستندي.
- **الفرضية الثانية** تخص مساهمة تقنيات تمويل التجارة الخارجية في دعم المصدرين، ومساهمتها في حماية المستوردين المحليين. تخضع مساهمة تقنيات تمويل التجارة الخارجية في دعم المصدرين وحماية المستوردين إلى التقنية المستعملة بين طرفي العقد. فعلى سبيل المثال أكثر تقنية استعمالاً وانتشاراً هي تقنية الاعتماد المستندي؛ حيث في حالة الاستيراد تمثل أداة حماية للمستورد بحيث يضمن وصول بضاعته المطلوبة وفق الشروط المتفق عليها، والمصدر الأجنبي يضمن سداد مبلغ الصفقة فهي أداة دعم بالنسبة إليه. والعكس في حالة اعتماد مستندي للتصدير. وهذا ما أثبتته دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

النتائج العامة: يمكن حصرها فيما يلي:

- تقع مسؤولية تمويل أي اقتصاد على جهاز حساس وهو الجهاز المصرفي، لذلك نلاحظ لأن الجزائر ركزت في الاهتمام به عن طريق إصلاحه في عدة مناسبات.
- تعتبر البنوك أهم متدخل في مجال التجارة الخارجية لما تقدمه من خدمات تمويلية متنوعة لزبائنها.
- لا تقوم التجارة الخارجية إلا في وجود وسيط متمثل في البنوك التجارية لضمان حسن سير العمليات التجارية وتنفيذ الالتزامات المترتبة على كل طرف فيها.

■ تعنى تقنيات تمويل التجارة الخارجية باهتمام من نوع خاص لما توفره من ضمان ودعم للمصدرين، وحماية للمستوردين.

■ البنوك الجزائرية لا تتعامل في تمويل التجارة الخارجية -حالة الاستيراد- إلا بتقنية الاعتماد المستندي.

نتائج الحالة التطبيقية: من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة تمّ استخلاص النتائج التالية:

- يحتوي هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مصلحة خاصة بالتجارة الخارجية.
- يقدم بنك بدر عدة مجموعة من التقنيات البنكية لتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي التقنية الأكثر انتشارا عالميا، وبنك بدر وكالة المسيلة يستخدمها لوحدها في تمويل التجارة الخارجية في حالة الاستيراد، نظرا لغياب المصدرين بالولاية، كما أنها تتميز بالبساطة في التنفيذ.
- يقدم بنك بدر ضمانات للمصدرين الأجانب فيما يخص الجانب المالي، ويقوم بحماية المستوردين من خلال الحصول على مستندات تثبت تنفيذ التزامات المصدر اتجاه المستورد من ناحية الشروط المتفق عليها حول البضاعة المستوردة وكذا التواريخ.

الاقتراحات: يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات فيما يلي:


- يجب على البنوك الجزائرية مواكبة التطور الحاصل على مستوى البنوك في الدول المتقدمة؛ من أجل تقديم خدمات أفضل للمتعاملين الاقتصاديين خاصة المحليين.
- عدم الاكتفاء بتمويل قطاع التجارة الخارجية ومحاولة دعم المؤسسات الوطنية وزيادة نشاطها؛ عن طريق تقديم التمويل اللازم والاستشارات المبنية على الدراسات العلمية.
- تعميم استخدام طرق التمويل الأقل تكلفة في المعاملات التجارية عن طريق خلق جانب من الثقة بين المصدرين الأجانب والمستوردين المحليين. أو العكس. فمثلا تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة من تقنية الاعتماد المستندي.
- القيام بمعاينة فعلية للبضاعة محل الاستيراد بغية تقديم أفضل حماية للمستوردين من بعض عمليات الغش سواء من جانب المصدر أو المستورد في حد ذاته.

هذه جملة الاقتراحات التي ارتأينا أنها مناسبة لزيادة فاعلية البنوك في تمويل هذا القطاع الاستراتيجي.

آفاق الدراسة:


في الأخير أتمنى لو أنني أحطت ولو بالقليل من جوانب الموضوع، ويبقى الموضوع مفتوحا لإتمام النقائص أو الإجابة على بعض الإشكاليات الأخرى مثلا:

- دور البنوك الجزائرية في تقديم الدعم للمصدر المحلي لترقية الصادرات الوطنية.
- مساهمة البنوك الجزائرية في ترقية الصادرات المحلية خارج المحروقات.
- الرقابة على التجارة الخارجية بأعين الجهاز المصرفي.



قائمة

العلماء



قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

- 1) أحمد السريتي السيد محمد ، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008.
- 2) أحمد السريتي السيد محمد: التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- 3) أمين عبد الله خالد ، حسين سعيد سعيان: العمليات المصرفية الإسلامية -الطرق المحاسبية الحديثة- دار وائل للنشر، عمّان، ط1، 2008.
- 4) القزويني شاكراً: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 5) بوعتروس عبد الحق: الوجيه في البنوك التجارية -عمليات، تقنيات وتطبيقات- الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- 6) جميل البديري حسين: البنوك -مدخل محاسبي وإداري- الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 7) حميدات محمود: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة: 3، 2005.
- 8) خبايا عبد الله: الاقتصاد المصرفي، الدار الجامعية الجديدة، ط 2، مصر، 2012.
- 9) رمضان زياد ، محفوظ جودة: "إدارة البنوك"- دار وائل للنشر- عمّان، الأردن، 2006.
- 10) رنان مختار: التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، ط1، الجزائر، 2009.
- 10) لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة:6، 2007.
- 11) لشعب محفوظ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 12) عبد المنعم بسيوني أسامة: الاستيراد والتصدير بوسيلة "مستندات تحت التحصيل"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، 2010.
- 13) عبد الفتاح الصيرفي محمد: إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2006.
- 14) عجة الجليلي: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.

- 15) علي داود حسام وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2002.
- 16) نجيب نعمة الله وآخرون: اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسيات النقدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 17) محمد الصوص نداء: التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
- 18) محمد عزت الشريف وفاء: نظام الديون، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- 19) صادق مدحت: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
- 20) شكري ماهر: العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2004.
- 21) وهيب الراوي خالد: العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2005.

ب- القوانين والمراسيم:

- 1) القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962. والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
- 2) الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966.
- 3) الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
- 4) المواد (03، 04، 07، 08) على التوالي من قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- 5) المادة 02 من القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتضمن نظام البنوك والقرض.
- 6) المادتين (03، 07)، من قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- 7) قانون النقد والقرض 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16. بتاريخ: 18/04/1990.

ت- المراجع باللغة الفرنسية:




- 1) BENHALIMA Amour: Le système bancaire Algérien, édition dahlab, Algérie, 2001.
- 2) LEGRAND Ghislaine, MARTINI Hurbert :Management des opérations de commerce international. 7 édition, Paris 2005.
- 3) BERNARD Pierre – MONTABORD Erik, Commerce International - Edition eyroler – paris 1990.
- 4) YVES Simon, Techniques Financières Internationales, Paris 5^{ème} Edition, 1993.
- 5) GUARSAULT Phillippe, PRIAMI Stephane, ,Les opérations Bancaires à L'international, banque-éditeur, Paris, 1999.
- 6) GUYOMAR André: commerce international, édition Dalloz, 1992.
- 7) Farouk BOUYACOUB, l'entreprise &le financement bancaire ,édition casbah, Alger, 2001.

ث- المجالات:

1) خبابة حسان: أبعاد ونتائج الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2011، عمان ، الأردن.

ج- مواقع الأنترنت:

1) عبد العزيز ذياب: محاضرات في مبادئ الاقتصاد الكلي، 2006، ص: 82 تحميل من موقع www.RSCRS.com. يوم 2012/07/01 على الساعة 19:30.



الملخص:

تلعب البنوك دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية بمختلف أصنافها من تصدير واستيراد، وتعزز هذا الدور في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي، إثر صدور قانون النقد والقرض 10/90، وتحرير عمل البنوك حيث يمكنها فرض الشروط على زبائنها وتقديم المساعدات اللازمة التي تعد عاملا أساسيا في نجاح المعاملات التجارية.

تطرح التجارة الخارجية وبصفة خاصة الواردات مشاكل أحيانا متعددة بين الأطراف المتعاملة التي لا تتواجد في نفس البلد، ولذلك نجد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في أغلب هذه المعاملات نظرا لخبراتها ومساعداتها المالية، كما أنها تقوم بتأمين البلد من جهة وتدعيم المصدرين وحماية المستوردين من جهة أخرى.

إن المعاملات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل وذلك يرتبط بالعقود المبرمة بين المستورد والمصدر، وهذا ما ولد تقنيات عديدة ومتنوعة؛ تتمثل في تقنيات تمويل قصيرة الأجل تمكن المصدرين والمستوردين على حد سواء الحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، كما تتيح تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل فرصة للوفاء بالالتزامات المترتبة على طرفي عمليات التجارة الخارجية وخاصة المساهمة في دعم المصدرين.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، البنوك التجارية، التجارة الخارجية، تقنيات تمويل التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، قرض المورد، قرض المشتري.

Abstract:

Banks play an important role in the financing of foreign trade in various kinds of export and import, and strengthen this role in Algeria, especially after the reforms in the banking system, following the issuance of the Code of Money and Loan 90/10, and edit the work of banks, where it can impose conditions on its customers while providing the necessary assistance that is a key factor in the success of business transactions.

Put foreign trade, particularly imports, problems sometimes multiple between the transacting parties, which do not exist in the same country, so we find the intervention of banks and financial institutions in most of these transactions because of their expertise and financial assistance, as they are securing the country on the one hand and strengthen the exporters and the protection of importers on the other.

The transactions that are mediated by the banks and financial institutions differ in the way insurance and finance and the associated contracts between the importer and exporter, and this is what Born techniques are many and varied; is in the techniques of financing short-term enables exporters and importers alike access to potential funding sources to finance their transactions business in less as possible, and allows financing techniques and the average long-term opportunity to meet the obligations of the parties to the foreign trade operations and contribute to the support of a private exporters.

Keywords: banking system, commercial banks, foreign trade, foreign trade financing techniques, documentary credit, documentary collection, loan supplier, buyer's loan